المقومات الدستوريّة والقضائيّة للأمن القضائيّ

الباحثة هناء عبد غانم
الجامعة المستنصرية / كلية القانون
hanaa.abd.ghanem@uomustansiriyah.edu.iq
أ.م. د علي مجيد العكيليّ
الجامعة المستنصرية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
dralimajeed82@gmail.com

مستخلص البحث:
تتسم المقومات الدستوريّة والقضائيّة بأهمية كبيرة في تحقيق الأمن القضائيّ، وزرع الثقة والطمأنينة في المؤسسة القضائيّة من خلال تكريس المبادئ الأساسيّة التي يضمن من خلالها حماية مبدأ الفصل بين السلطات ذلك المبدأ الذي يعزز من استقلال السلطة القضائيّة حتى يكون هناك أمن قضائيّ يحقق الثقة في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة، وتكمن أهمية هذه المقومات في كونها تشكل أهم الركائز الجوهريّة التي يستند عليها القضاء في أداء مهامه بحدية ونزاهة؛ مما يسهم في بناء دولة قانونيّة تشجع الأفراد في اللجوء إلى القضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له بكل ثقة وطمأنينة؛ مما يساهم في استقرار المعاملات، وحماية المراكز القانونيّة كل ذلك من شأنه تحقيق الأمن القضائيّ في الدولة.

الكلمات المفتاحية، الأمن القضائيّ، الدستوريّة، القضائيّة

بحث مستل من رسالة الماجستير بعنوان (الحماية الدستورية للأمن القضائي دراسة مقارنة)

المقدمة

إنّ المقومات الدستوريّة والقضائيّة تلعب دوراً حاسماً في ترسيخ مبدأ الأمن القضائيّ، وضمان فاعليته فكما هو معروف إنّ الدستور يعدّ الوثيقة الأسمى والأعلى في النظام القانونيّ للدولة حيث يتضمن جملة من المبادئ والأحكام التي تكفل استقلال القضاء وحيادته، وهذا ينعكس بدوره على حماية الحقوق والحريات العامة فضلًا عن ذلك تأتي القوانين المكملة لتفصيل هذه المبادئ الدستوريّة وتطبيقها على أرض الواقع إذ أنّ التعرف على هذه المقومات له أهمية كبيرة نظرًا لدورها في خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائيّة التي تعتبر من أهم مرتكزات دولة الحق والقانون، فالقضاء هو الحامي الأول للحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتي من خلال حمايتها وصيانتها يتحقق الأمن القضائيّ؛ إذ أنّ هذا الأخير لا يتحقق بمعزل عن نظام دستوري قوي، وقوانين فعّالة تضمن نزاهة وحياديّة القضاء.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بكون المقومات الدستوريّة والقضائية من أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن القضائيّ في الدولة، لغرض حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من خلال وجود سلطة قضائيّة مستقلة يأمن فيها الأفراد إلى ما تصدره من أحكام وقرارات من شأنها تعزيز ثقة الأفراد بالسلطة القضائية.

إشكالية البحث:

تتجلّى إشكالية البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى تساهم المقومات الدستوريّة والقضائيّة في تحقيق الأمن القضائيّ، وما هي أبرز العقبات التي تعيق الأفراد في تحقيق أمنهم القضائي ؟

خطة البحث:

نظرًا لأهمية هذا الموضوع سيتمّ تقسيم البحث على مقدمة ومطلبين الأول سوف نتطرق فيه إلى أهم المقومات الدستوريّة للأمن القضائيّ، أما المطلب الثاني سينصرف حول المقومات القضائيّة للأمن القضائيّ ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبيّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول:- المقومات الدستوريّة للأمن القضائيّ.

المطلب الثاني:- المقومات القضائيّة للأمن القضائيّ.

المطلب الأول المقومات الدستوريّة للأمن القضائيّ

الحقيقة إنّ فكرة الأمن القضائيّ تستند على وجود مقومات دستوريّة تتمثل بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن نزاهة واستقلالية القضاء؛ من أجل حماية الحقوق والحريات العامة وتحقيق العدالة، وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول مبدأ الفصل بين السلطات في الفرع الأول، ونتطرق إلى مبدأ استقلال السلطة القضائيّة في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:_

الفرع الأول:- مبدأ الفصل بين السلطات

يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية ، فهو مبدأ رئيس للديمقراطية في جوهرها، يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة أو سيادة الشعب[1] إذ يعتبر هذا المبدأ من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونيّة فضلًا عن كونه المؤسس الحقيقيّ لتنظيم عمل السلطات العامة في الدولة،[2] ويرجع مبدأ الفصل بين السلطات في أصوله التاريخية إلى الفيلسوف جون لوك الذي أشار إليه في كتابه "الحكومة المدنية " عام ١٦٩٠، فضلاً عن ذلك فقد تعرض إلى ذلك المبدأ الفيلسوف أرسطو[3] لكن هذا المبدأ "الفصل بين السلطات " ارتبط باسم الفيلسوف مونتسكيو ، في كتابه الشهير(روح القوانين)، الصادر عام ١٧٤٨ إذ وجد فيه أفضل طريقة للحد من سلطات الحكومة المطلقة، كما أنّه السلاح الأكثر قوة بيد الشعب في مواجهة الحكام المستبدين[4] إذ كانت نقطة البداية عند "مونتسكيو" هي إنّ وظائف الدولة الأساسيّة ثلاث ، وهي الوظيفة التشريعيّة، والوظيفة التنفيذيّة، والوظيفة القضائيّة ، وتتمثل الوظيفة الأولى في سن القوانين ، أما الوظيفة الثانية تتجلّى في إعلان حالة الحرب والسلم، وقبول المبعوثين الدبلوماسيين والمحافظة على الأمن الداخلي والخارجي لدولة ، في حين تتولّى

---

(1) ـ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٢

(2) - https://www.conseil -etat.fr/publications-colloques/discours-et-interventions/la-justice-dans-la-separation-des-pouvoirs date of visit 2025/1/14-

(3) ـ د. عوض الليمون، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، دار وائل للنشر ،الأردن ، عمان ،ط ٢، ٢٠١٦، ص ٢١٩

(4) ـ د. علي يوسف شكري ، مبادئ القانون للدستوري ، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ١٦٣

السلطة القضائية وظيفة الفصل في المنازعات وإقامة العدل بين الناس[1] إذ يرى مونتسكيو بأنّه " لا تكون حرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعيّة والسلطة التنفيذيّة ، فإذا كانت سلطة القضاء متحدة بالسلطة التشريعيّة ، فإنّ حياة المواطن وحريته سوف تتعرض للسيطرة التحكمية؛ لأنّ القاضي بذلك يصبح مشرعًا ، وإذا كانت سلطة القضاء متحدة بالسلطة التنفيذيّة ، فإنّ القاضي سوف ينحرف في استخدام سلطته ويتصرف بعنف وقسوة "[2] إذ أنّ فصل السلطات بعضها عن البعض الأخر هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها احترام القوانين ، وتطبيقها تطبيق صحيح ويؤدي هذا إلى حماية الحقوق والحريات الفردية[3] والجدير بالإشارة إلى أنّ مبدأ الفصل بين السلطات قد حظي بتعاريف عديدة ومنها يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنّه "عبارة عن توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها ، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعيّة تتمثل في وظيفة وضع القوانين ،وسلطة تنفيذيّة تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين ،وسلطة قضائيّة تتمثل في مهمة الفصل في المنازعات والخصومات بحيث تستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها"[4] كما عرّفه أحد الفقه مبدأ الفصل بين السلطات بأنّه " عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة وإنّما توزيعها على هيئات متعددة"[5] في حين يرى البعض أنّ المراد بهذا الفصل، هو" عدم تركيز صلاحيات وسلطات الدولة في يد واحدة، بل يتمّ توزيعها على هيئات وسلطات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من قيام تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات وعلى بعضها البعض"[6] وقد عرّف الفقيه الفرنسيّ أسمان مبدأ الفصل بين السلطات بأنّه " المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد وهيئات مختلفة ، ومستقل بعضها عن بعض ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة"[7] والجدير بالذكر أنّ لمبدأ الفصل بين بين السلطات عدد من المزايا يمكن إجمال أهمها على النحو الآتي :-

أولاً_ صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، يمنع هذا المبدأ تركيز السلطات في يد واحدة، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد والتعسف، ومن ثم إلى إهدار حقوق الأفراد وتقييد حرياتهم؛ لذلك يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية السياسية وحمايتها من كل اعتداء ووسيلة مهمة للوقوف بوجه استبداد الهيئات

---

(1) ـ د. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن ، دار النصر للطباعة الحديثة ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٦٢

(2) ـ د. محمد بكر حسين، النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا ، الجزء الأول ، ٢٠٠٥، ص ١٧٣

(3) ـ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٩، ص ٨٥٧

(4) ـ د .علي مجيد العكيلي ، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة ،المركز العربي لدراسات والبحوث العلمية ،القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٧، ص١٧

(5) ـ د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع ، ص ٢٩٧

(6) ـ حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال ، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور ١٩٦٩ ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، الجزائر ،العدد الرابع ، ٢٠٠٨ ص ٢٥٤

(7) ـ د. محمد كامل ليلة ،المرجع السابق ، ص ٨٤٩

العامة وتعسفها في إساءة استعمال السلطة[1] إذ يمثل هذا المبدأ ضمانة من الضمانات الأساسية لقيام الدولة القانونية، فلو اجتمعت السلطات الثلاث بيد هيئة واحدة لن يكون هنالك التزام بالقواعد الدستورية ، ولا يوجد ضمان لتحقيق المساواة بين الأفراد او احترام حقوقهم وحرياتهم، وينتهي الأمر بإساءة استعمال هذه السلطات[2]

ثانياً_ ضمان مبدأ الشرعية ، ويراد بمبدأ الشرعية خضوع الحاكم والمحكوم إلى القانون، وهذا يقضي أن تتسم القواعد القانونيّة التشريعيّة بالعمومية والتجريد، فتصدر تلك التشريعات وتطبق على الجميع دون النظر إلى الحالات الفردية ، بل تطبق تلك القواعد القانونية على كل فرد تتوفر فيه الشروط اللازمة لتطبيقها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلّا إذا تمّ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، أما إذا لم يتمّ الفصل سوف تصدر السلطة التنفيذية التشريعات بناء على ما لديها من اعتبارات عملية ، فيفقد التشريع استقلاله وحيادته ويتحول إلى أداة في يد السلطة التنفيذية وتطبق ذات الاعتبارات في حالة الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية[3] إذ يكون باستطاعة المشرع أن يسن التشريعات بقصد تطبيقها على الحالات المعروضة أمام القضاء ، وهذا الأمر يتعارض مع ما يجب ان تتمتع به القاعدة القانونية من صفة العمومية والتجريد ، ولكن إذا أسندت وظائف الدولة الثلاث " التشريعية والتنفيذية والقضائية" إلى سلطات ثلاث، وتتولّى كلّ منها ممارسة الوظيفة التي أعطيت لها، فإنّ ذلك سيكفل تحقيق عناصر الدولة القانونية ، والتي من أهمها احترام القانون[4]

ثالثاً_ إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يحقق المزايا المترتبة على مبدأ تقسيم العمل ، إذ يعمل هذا المبدأ على تقسيم الوظائف المختلفة على الهيئات المستقلة في الدولة، وهذا بدوره يؤدي إلى اتقان هذه الهيئات لأعمالها بالشكل الذي يتفق مع مبدأ التخصص في العمل الذي يهدف إلى تحقيق الجودة، واتقان العمل وحسن سيرته إذ تستطيع كل هيئة ان تتخصص في مجال معين، والذي يعدّ بدوره ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات في الدولة[5]؛ لذلك اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ في المادة (١٦) على أنّه " كلّ جماعة لا تكون فيها الحقوق الفردية مصانة ولا تعرف مبدأ الفصل بين السلطات هي جماعة من غير دستور اطلاقا"[6] في حين نجدّ أنّ جميع دساتير دساتير فرنسا من دستور ١٧٩١ ومروراً بدستور ١٧٩٣، وانتهاء بدستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ قد نصت في مقدمتها على احترام حقوق الأنسان، ومبادئ السيادة الوطنية الواردة في إعلان حقوق الأنسان والمواطن بل أكثر من ذلك أنّ دستور ١٧٩١جعل هذا الإعلان في ديباجته وجزء منه[7]أما بالنسبة للدول العربية اعترفت معظم دساتيرها بمبدأ الفصل بين السلطات في صورته التي تقوم على أساس الفصل المرن، وذلك عندما

---

(1) ـ د. منى رمضان محمد بطيخ ، النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٤٢

(2) ـ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٩٧ ، ص ١٦٦

(3) ـ د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث ، المرجع السابق، ص ٣٣٥

(4) ـ د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣

(5) ـ د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ٧، ٢٠١١ ، ص ١٨٦

(6) ـ المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩

(7) ـ د. هانم احمد محمود سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨٤

استعملت مصطلح "السلطات " وخصصت لكل منها فصلاً أو باباً مستقلا[1] ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٤٧) منه على أنّه " تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"[2] وبهذا يكون قد خصص لكل سلطة وظيفة من وظائف الدولة

(التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)؛ ليمنع اعتداء كل منها على الأخرى وما يترتب على ذلك من استقلال كل سلطة، وعدم حلول سلطة محل أخرى في ممارسة اختصاصها المحدد بالدستور ، والجدير بالذكر إلى أنّ هذا الفصل الذي أخذ به الدستور العراقيّ لعام ٢٠٠٥ هو الفصل المرن ، فالسلطة التشريعية هي السلطة المختصة بالتشريع وتستقبل مشاريع القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية، وتتطلب هذه القوانين تصديق السلطة التنفيذية عليها ، اذ خولت المادة ٧٣ / ثانيًا رئيس الجمهورية تصديق القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وللسلطة التشريعية حق المراقبة على أعمال السلطة التنفيذية وتصديق المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الأخيرة ، كما أنّ للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد والحق في حله ، استناداً إلى المادة (٦٤) من الدستور[3] إذ أنّ الفكرة الأساسيّة في الدستور العراقي تقوم على أساس خلق نوع من التعاون والتوزان بين السلطات[4] مع وجود الرقابة بينهما بحيث إذا اندفعت إحدى تلك السلطات نحو الاستبداد أو تجاوزت اختصاصاتها ، أمكن لغيرها من السلطات الوقوف بوجه هذا التجاوز[5] فلا يمكن الفصل بينهما فصل مطلق؛ وذلك لسببين :-

١ _ تمارس هذه الاختصاصات جميعها من أجل تحقيق المصلحة العامة في الدولة وبناء عليه ، يجب أن يكون هناك نوع من التعاون والتنسيق بين السلطات التي تباشرها، بهدف تحقيق تلك الغاية.

٢ _ أنّ عمل هذه السلطات يتداخل مع بعضها البعض لدرجة لا يمكن الفصل بينهما فصل مطلق.[6]

فضلًا عن ذلك فقد أشار دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤المعدل لعام ٢٠١٩ إلى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٥) منه على أنّه " يقوم النظام السياسيّ على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوزان بينها وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه

---

(1) ـ د. حسن مصطفى البكري. النظم السياسية المقارنة ، كلية الحقوق ،جامعة دمشق ، ط٣، ٢٠١٩ ، ص ٥٦

(2) ـ المادة ٤٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(3) ـ نصت المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥على انه اولا " يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلب من ثلث اعضائه ، او طلب من رئيس مجلس الوزراء ، وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء" ثانياً :- يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب ، الى انتخابات عام في البلاد ،خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية"

(4) ـ فائق زيدان ،رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات ، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد بغداد ، ٢٠٢١، ص ٧٣

(5) ـ د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٢

(6) ـ فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، ط٣ ط٣ ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٠

المبين في الدستور "[1] في حين يرى أحد الفقه أنّ مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية التي تؤدي إلى تعزيز الأمن القضائي، أي أن يكون لكل سلطة وظيفة معينة تمارسها بشكل مستقل عن السلطة الأخرى فهو بذلك يحقق ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم في الدولة.[2]

الفرع الثاني استقلال السلطة القضائية

يعدّ القضاء من المقومات المهمة والأساسية لأية دولة ديمقراطية؛ وذلك لأنّ ضمان سيادة القانون يتوقف وبشكل كبير على وجود مؤسسة قضائية مستقلة وقوية تمارس دور فعال في التطبيق السليم للقوانين بما يضمن تحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات العامة في الدولة وتعزيز الأمن القضائي؛ ومن أجل الوقوف على مفهوم استقلال القضاء سنتناول هذا الموضوع وفق الجوانب الأتية :_

أولاً:-تعريف مبدأ استقلال القضاء : يعرف استقلال القضاء بأنّه " الجهة المختصة بالفصل في المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أو بين الأفراد والحكومة "[3] كما عرف أحد الفقه استقلال القضاء بأنّه "السلطة التي تتولى الفصل في المنازعات وتوقيع الجزاءات على الوجه المبين بالقانون"[4]. ويعدّ استقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي حر وذهب أحد الفقه إلى تحديد واختزال معنى "استقلال القضاء " في مفهومين الأول شخصي، والثاني موضوعي.

المفهوم الشخصي ، ويقصد بهذا المفهوم" توفر الاستقلال للقضاة كأشخاص، وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وأن يكون خضوعهم للقانون فقط ". [5]

أما **المفهوم الموضوعي** يراد به " استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإصدار أوامر او تعليمات او اقتراحات للسلطة القضائية، وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء ، وهو الفصل في المنازعات بتفويض الاختصاص في الفصل إلى جهات أخرى أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية في الدولة "[6] فاستقلال القضاء قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء وذلك بمنحة سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات[7] وبعبارة وبعبارة أخرى يعدّ استقلال السلطة القضائية ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام كما أنّه ضمان لسيادة القانون، وهو بهذا المعنى يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب

---

(1) ـ المادة ٥ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩

(2) ـ د. عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو ، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل ، المرجع السابق ،ص ٤٠٢

(3) ـ د. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ص ١٥

(4) ـ د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٨

(5) ـ سالم روضان الموسوي، دراسات في القانون، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية، مؤسسة البينة للثقافة والأعلام، ٢٠٠٩، ص٣

(6) ـ خالد الكيلاني، استقلال القضاء ضرورته ومفهومه ومقوماته، دراسات وابحاث قانونية، منشور على الموقع اعلاه https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137258 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢

(7) ـ حسن العكيلي ، استقلال القضاء ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى،https://sjc.iq/view.704 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢

السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون[1]، ومن المسلم به أنّ مبدأ استقلال السلطة القضائية لم يظهر من أجل منفعة شخصية للقضاة، وإنّما هو وليد نظرية الفصل بين السلطات حيث تهدف تلك النظرية لحماية حقوق الأفراد من تجاوز السلطات وفي المقابل فإنّها ترتب التزام كبير يقع على عاتق القضاة في أن لا يتصرفوا بشكل كيفي عند الفصل في المنازعات بل يجب تطبيق القانون تطبيق سليم بعيد عن كل المؤثرات[2] ، ويرتبط الأصل التاريخي لاستقلال القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات ذلك المبدأ الذي اقترن اسمه باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو، ومع ذلك فإنّ هذا الدور الكبير الذي قام به الفقيه في بلورة، وصياغة مبدا الفصل بين السلطات لا يلغي المحاولات السابقة والتي كانت تهدف إلى البحث عن وسيلة تمنع تركز السلطات بيد جهة واحدة أو شخص واحد، وهذا ما طرحه أفلاطون، والذي شبه الدولة بالكائن الحي يعتمد في حياته على أجزاء مهمة هي العقل والرغبة والعقل، وهذه الأجزاء لا بد أن تتعاون فيما بينها من أجل حفظ حياته، وهذا هو شأن المدنية السياسية؛ فالفلاسفة يمثلون العقل بأنّه سلطة التفكير والتوجيه والجند المحاربون يشكلون القلب، أما الزراع والتجار يعكسون الرغبة[3] فكل تدخل في عمل السلطة القضائية من جانب أية سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذية يخل بميزان العدالة ويقوض دعائم الحكم[4]، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المفهوم العام لاستقلال القضاء يرجع في الواقع إلى مظهرين أولهما استقلال القضاء بصفته مؤسسة وسلطة من سلطات الدولة الثلاث ويقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية[5]، وينبغي عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل بالمنازعات بالمنازعات وذلك بتخويل الاختصاص إلى الجهات الأخرى كالمحاكم الاستئنافية والخاصة أو إعطاء هذه الصلاحيات إلى جهات الإدارة المختلفة، وفي هذا السياق نذكر قرار للمحكمة الاتحادية العليا في العراق الذي جاء فيه "لدى لتدقيق والمداولة وجد أنّ المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أنّه " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات "، وأيضًا ما أشارت إليه المادة (٨٧) من ذات الدستور على أنّه " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاق أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون "، وحيث أنّ رؤساء الوحدات الإدارية ليسوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية، وحيث أنّ صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز لغيرها ممارسة هذه الصلاحيات؛ لذلك يعتبر كل نص ورد في قانون أو أمر أو تعليمات بخلاف ذلك باطلاً استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من الدستور[6] ، أما المظهر الثاني فيتمثل باستقلال القضاء كأفراد وهو ما يعرف بالاستقلال الفردي، وذلك أثناء ممارسة القضاة لوظائفهم يجب أن يمارس القاضي واجبه

---

(1) ـ د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٩

(2) ـ مدحت المحمود ،استقلال القضاء في العراق ودور الدستور في حماية استقلال القضاء مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا ، https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٤

(3) ـ د. عدنان عاجل عبيد، اثر استقلال القضاء في الحكومة في دولة القانون المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،القاهرة، ٢٠١٧ ، ص ٦٦

(4) ـ د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، دار الجبل، القاهرة ،١٩٦٥، ص ١

(5) ـ د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المرجع السابق، ص ١٦

(6) ـ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٦ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/393 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٨

دون تأثير أو تدخل من أي جهة كانت[1]؛ ولضمان ذلك فقد ذهبت الكثير من الدساتير إلى إحاطة القضاة بالضمانات من شأنها تحقيق ذلك من ذلك ما أشارت إليه المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة "[2] وبالرغم من الاستقلال المؤسسي والفردي يشكلان ضمانة لا غنى عنها لمحاكمة عادلة ومنصفة فهو لا يتحقق ما لم يكن القضاة متحررين من اي تدخلات غير مبررة في عمل القضاة اثناء نظرهم في الدعوى المرفوعة امامهم وبهذا الصدد فقد ذكرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان لتحديد مدى استقلال اي محكمة يجب ان يوجه النظر" من بين جملة امور اخرى الى تعين القضاة ومدة خدمتهم ووجود ضمانات لهم ضد الضغوط الخارجية والتحقق من ما اذا كانت هذه الضمانات تظهر السلطة القضائية بمظهر الاستقلال كما ذكرت المحكمة ان عدم جواز عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية هو نتيجة طبيعية لاستقلالهم " واعتبرت المحكمة ان هذه المعايير تبقى ناقصة مالم يكن القاضي مستقلا بذاته[3] ومن ثم لا يجوز لأي شخص او سلطة ان يصدر للقاضي توجيهات او تعليمات بخصوص الدعوى المطروحة امامه او تحديد اسلوب نظرها او نوع الحكم الذي يجب عليه اصداره وانما يجب ان يترك ذلك لضمير القاضي مستوحيا القانون من مصادره المختلفة[4] ومن مجمل ما تقدم يمكننا القول ان المفهوم القانوني لمبدأ استقلال استقلال القضاء هو ان يكون القضاء سلطة مستقلة يمارس وظيفته بدون خضوع او تأثير او تدخل او ضغط سواء كان من قبل السلطات الأخرى في الدولة او من اي جهة خارجية تحقيقا للأمن القضائي

ثانيا:-الأساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية

لا شك ان للقضاء خصوصية تختلف عن باقي السلطات العامة في الدولة وذلك نظراً للدور البارز الذي يقوم به في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وحماية الحقوق والحريات العامة[5] ونتيجة لذلك فقد حظي مبدأ استقلال القضاء باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي وتزايدت الدعوات لتطبيق هذا المبدأ وتعميمه على جميع الدول والامثلة على ذلك كثيره ومن ابرزها ما اكدت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها "تصميم شعوب العالم على ان تبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وان تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان فهي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الذي يتخلل الميثاق فالحق في الحياة والحرية والحق في محاكمة عادلة والحق في نظام قضائي نزيه ومستقل هي جمعيها شروط اساسية لتحقيق العدل واحترام حقوق الأنسان"[6] وفي ذات السياق ما ذهبت اليه المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على انه " لكل انسان على قدم المساواة ان تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظر منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته في اية تهمة

(1) ـ د. فاروق الكيلاني ، المرجع نفسه ، ص ١٦

(2) ـ المادة ٨٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(3) ـ المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحاميين وممثلي النيابة العامة ، دليل الممارسين رقم ١ ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف ، سويسرا ، ص ٢١

(4) ـ د. عبد القادر الشيخلي، ضمانات استقلال السلطة القضائية، ط١، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٢

(5) ـ د. فرحان نزال المساعيد ، بدر محمد ابو هويمل، مبدأ استقلال القضاء في مواجهة السلطة التشريعية ، دراسات دراسات ، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٤ ، العدد ٤ ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٧

(6) ـ ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥

جنائية توجه اليه "[1] وكذلك ما نصت علية المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ديسمبر ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ في مارس ١٩٧٦ في البند الأول منها على " ١_ الناس جميعا سواء امام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه في حقوقه والتزاماته في اية دعوى مدنية ان تكون قضيته محل نظر ومنصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون "[2] كما تصدر استقلال القضاء الميثاق العالمي للقضاة الصادر عن المجلس العمومي للجمعية الدولية للقضاة لعام ١٩٩٩ والذي جاء في مادته الاولى " على القضاة ان يضمنوا حق الجميع في محاكم عادلة وعلنية خلال فترة معقولة امام هيئة محكمة من ثلاث قضاة مستقلين ونزيهة و مشكلة حسب القانون"[3] هو اول مبادئ اشارت اليه مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والذي وقعه القضاة في جميع انحاء العالم والذي جاء فيه " استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة ولذلك يتعين على القاضي ان يدعم ويجسد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي "[4] ولم يقتصر الاهتمام باستقلال القضاء على الناحية الدولية بل تعدى ذلك الى الوثائق الاقليمية فقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات وتم اصدار الكثير من الاعلانات التي تؤكد على ضرورة استقلال القضاء ومن ابرز تلك الاتفاقيات الميثاق الاوربي بشأن النظام الاساسي للقضاة الذي نظمه مجلس أوربا في يوليو ١٩٩٨- نصت المادة ١ " يهدف النظام الاساسي للقضاة الى ضمان الكفاءة والنزاهة والاستقلال التي يتوقعها كل فرد بطريقة مشروعة من محاكم القانون ومن كل قاضي منوط به حماية حقوقه ...." [5]وكذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لعام ١٩٥٠ حيث نصت المادة ٦ " لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه وعلى الحكم أن يصدر علنياً ....."[6] وفي قارة افريقيا نجد نجد ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تم اقراره في مؤتمر القمة الافريقي المنعقد في نيروبي عام ١٩٨١ والذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٨٦ اشار الى مبدا استقلال القضاء نصت المادة (٢٦) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على انه " يتعين على الدول الاطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم "[7] وكذلك وكذلك الحال بالنسبة لقارة اسيا حيث صدر اعلان مبادئ الاستقلال القضائي (مبادئ طوكيو) وذلك في تموز١٩٨٢ نصت المادة١من مبادئ طوكيو على انه" يتعين على الدول ان تكفل استقلال السلطة القضائية وينبغي النص على هذا الاستقلال في الدستور والقوانين الاساسية في الدولة" [8] وكذلك اعلان مبادئ استقلال القضاء (بيان بكين)

---

(1) ـ المادة ١٠ الاعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر في باريس ،١٠كانون الأول ١٩٤٨

(2) ـ المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر ١٩٦٦، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠

(3) ـ المادة ١ من الميثاق العالمي للقضاة الصادر في تايوان في ١٧ نوفمبر ١٩٩٩

(4) ـ مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي المنشور على موقع الامم المتحدة www.unodc.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٩

(5) ـ المادة ١ من الميثاق الأوربي لمركز القضاة الصادر عام ١٩٩٨

(6) ـ المادة ٦ من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان لعام ١٩٥٠

(7) ـالمادة ٢٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٨١

(8) ـ المادة ١ من مبادئ طوكيو بشأن استقلال القضاء الصادر عام ١٩٨٢

الصادر عام ١٩٩٥ في مدينة بكين الصين اذ نصت المادة (٤) بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على انه" المحافظة على استقلال القضاء امر ضروري لتحقيق اهدافه واداء مهامه في مجتمع حر يحترم سيادة القانون ومن الضروري ان تكفل الدولة هذا الاستقلال وان تنص عليه في الدستور او القانون"[1] اما على صعيد الدول العربية فقد اشار اعلان القاهرة خلال المؤتمر العربي للعدالة الثاني في شباط /٢٠٠٣ على انه " النظام القضائي المستقل يشكل الدعامة الرئيسة لدعم الحريات المدنية وحقوق الانسان وعملية التطوير الشاملة للإصلاحات في انظمة التجارة والاستثمار والتعاون الاقتصادي الاقليمي والدولي وبناء المؤسسات الديمقراطية "[2] ومن الناحية الدستورية ان غالبية الدساتير اشارت الى مبدأ استقلال القضاء ومنها دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ فقد نص على استقلال القضاء في المادة٦٤ منه اذا نصت على انه " يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية ، ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء ، ويحدد نظام القضاء بقانون اساسي"[3] وايضا من الدساتير التي حرصت على استقلال القضاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد نص على استقلال السلطة القضائية بوصفها سلطة استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات الذي اخذ به الدستور العراقي في الباب الثالث تحت عنوان السلطات الاتحادية المادة (٤٧) وأكد استقلال القضاة أنفسهم ، اذ قضت المادة (٨٧) على انه " السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون" في حين اشارت المادة (٨٨) " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة"[4] وقد اشار الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ على هذا المبدأ اذ نصت المادة ١٨٤ على انه" السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون .... " ونصت كذلك المادة ١٨٦ على انه " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم ،واعارتهم ،وتقاعدهم وينظم مسالتهم تأديبا "[5] وقد سبق هذه النصوص الدستورية ما جاء جاء في المادة الثانية من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ في العراق والتي نصت على انه " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون "[6]مما تجدر الإشارة اليه ان ان استقلال السلطة القضائية لا يستمد مصدره من اعلانات حقوق الأنسان ولا من نصوص الدساتير فهو اسبق في لوجود من كل نص قانوني ، اذ انه يستمد وجوده من مبادئ العدالة التي ترفض الظلم والانحياز ، فهو حق أصلي للإنسان موجود منذ الازال ، فإذا نصت عليه أحكام الدساتير أو القواعد القانونية فإنّما لتؤكده وتحافظ عليه ، وإذا لم تنص عليه لا يجوز اهداره او انكاره ولذلك لا يجوز ان يرد عليه التقييد فاذا صدر تشريع يقيد من هذا الاستقلال أو ينتقص منه كان هذا التشريع باطل[7] فاستقلال القضاء يعتبر

---

(1) -المادة ٤ من بيان بكين بشأن استقلال القضاء الصادر عام ١٩٩٥

(2) - المؤتمر العربي للعدالة الثاني في شباط ٢٠٠٣ (اعلان القاهرة لدعم وتعزيز استقلال القضاء) منشور على الموقع https://acijlponline.org تاريخ الزيارة٢٠٢٥/١/٩

(3) - المادة ٦٤ من دستور الجمهورية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨

(4) - المادة ٨٧ والمادة ٨٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(5) - المادة ١٨٤ والمادة ١٨٦ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩

(6) - المادة الثانية من قانون التنظيم القضائي في العراق رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

(7) - د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المرجع السابق، ص ١٨

جزء من الضمير العالمي والوجدان الإنساني ولا يمكن انكاره في أية دولة وهو شرط اساسي لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة ومن اجل التطبيق الحازم لأحكام القانون وتحقيق الأمن القضائي

ثالثاً:- أهمية مبدأ استقلال القضاء

تبرز اهمية استقلال السلطة القضائية في مجالات متعددة سواء كانت متعلقة بالأفراد ام الدولة وكذلك اهميته في تحقيق الأمن القضائي وذلك على النحو الاتي :_

١_ اهمية استقلال السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد:-

يعد استقلال القضاء من اهم حقوق الانسان في العصر الحديث اذ يعتبر هذا المبدأ حق من حقوق الأنسان اكثر من كونه امتياز للسلطة العامة[1] ومن ثم هنالك ارتباط وثيق بين حقوق الأنسان والحريات الاساسية وبين استقلال القضاء فلا يمكن مراعاة تلك الحقوق الا في ظل نظام قانوني عادل وسلطة قضائية مستقلة فكما هو معروف ان القضاء هو الميزان الذي يحقق العدالة والحصن المنيع الذي يلوذ به الافراد من اجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في حال انتهاكها فوجود سلطة قضائية مستقلة ضرورة ملحة لا غنى عنها في أيه مجتمع لأن ذلك يعني وجود ضمانة قوية ، لسلامة تطبيق القانون بحياد وموضوعية في مواجهة كل اطراف المنازعات سواء كانت تلك المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض او كانت بين الأفراد وبعض اجهزة الدولة ومؤسساته ، فكما هو معلوم ان الانسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع العيش بمعزل عن باقي افرد المجتمع وانما يعيش على شكل جماعات ويقيم معهم علاقات ومن خلال تلك العلاقات سوف تنشأ خصومات ومنازعات نتيجة للتصادم والتعارض في المصالح الشخصية[2] فالفرد في حالة اختلافه مع فرد اخر ويأسه من الحل السلمي ومن التفاهم فلا يكون امامه الا اللجوء الى القضاء وهذا الاخير لا يمكن له القيام بهذه المهمة الا اذا كان قضاء مستقل ومحايد ولا يهاب من احد ففي هذه الحالة يستطيع أن يعطي لكل ذي حق حقه ورد الظلم والعدوان عن حقوق الافراد[3] أو عندما يتم انتهاك هذه الحقوق من قبل السلطات العامة في الدولة فالمواطن في في أي دولة لا يستطيع العيش بمعزل عن تصرفات السلطات العامة ،التي لا بد أن تمس حقوق المواطنين سواء كان بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة[4] فإنّه السلطة التنفيذية عند القيام بأعمالها ومن خلال ما تملكه من صلاحيات كبيرة لتنظيم حقوق الافراد وحرياتهم قد تنتهك تلك الحقوق بما تصدره من لوائح ، أو أوامر ، أو تعليمات وما تتخذه من إجراءات باعتبار هي السلطة المسؤولة عن تنفيذ القانون سواء كان في الظروف العادية أو الاستثنائية، فإنّها قد تنتهك حقوق الأفراد حيث تصبح تصرفات السلطة التنفيذية سبباً للشكوى من قبل الأفراد وفي هذه الحالة لن يأمن الأفراد على انفسهم بدون وجود قضاء مستقل ومحايد يدافع عن المظلوم ويقوم بأعلاء كلمة الحق ويمارس القضاء هذه

---

(1) ـ د. طلعت يوسف حلمي خاطر، استقلال القضاء حق الأنسان في اللجوء الى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠

(2) ـ مصطفى الخن، مصطفى البغا ، علي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ط١ ، دار العلوم الانسانية ،دمشق ، ١٩٨٩، ص ١٥٤

(3) ـ محمد شهيد ارسلان، استقلال القضاء ، بحث مقدم الى مؤتمر المحامين العرب ، لجنة استقلال القضاة والمحامين ، حلب ، ١٩٨٩ ص ٧

(4) ـ د. محمد عصفور ،استقلال السلطة القضائية ، مطبعة أطلس، القاهرة ، بلا سنة طبع ،ص ٤٨

المهمة من خلال الرقابة على أعمال الإدارة " رقابة المشروعية"[1] اذ تناط مهمة مراقبة اعمال الى القضاء الذي يجب ان تتوفر فيه كافة مقومات الاستقلال والحياد التام وبذلك يكون هو الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم اتجاه تعسف السلطة التنفيذية اذا ما تجاوزت حدود الصلاحيات المخولة لها واجبارها على احترام القواعد القانونية[2] وتتكامل السلطة القضائية مع السلطة التشريعية في تطبيق القانون من اجل حماية الحقوق والحريات العامة ، فالسلطة التشريعية تضع القانون تطبيقاً للدستور والسلطة القضائية تصدر الأحكام تطبيقاً للقانون حيث يمارس القاضي دوره بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ويتولى تفسير محتواها ولا يقتصر دور القاضي على معرفة القاعدة القانونية وتحليل مضمونها وانما يكون له دور في اجراء التكييف اللازم لهذا المضمون مع الوقائع القانونية المعروضة عليها ويسهر على تطبيق القانون واحترام الحقوق والحريات العامة للأفراد[3] ، فنصوص القانون تبقى جامدة وصامتة حتى يتدخل القاضي لتقرير المعاني الصحيحة التي اراد القانون التعبير عنها والأحكام التي يصدرها القضاء وتحوز قوة الأمر المقضي به تنال الحقيقة القانونية ولهذا صح القول بأن القضاء ركن في قانونية النظام ولا قانون بغير قاض[4] ولذلك وصف القضاء بأنه الحارس الطبيعي للحريات ومن اجل ذلك نجد ان الكثير منً الدساتير تربط بين استقلال القضاء وضمانة الحقوق والحريات وهذا ما اشار اليه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ دستور الجمهورية الخامسة حيث نصت المادة ٦٦/٢ " تتولى السلطة القضائية حارسة الحرية الفردية ضمان احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون "[5] وقد اكد دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ على هذا المعنى وهو ما نصت عليه المادة (٥١)على انه " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية متخصصة"[6] وسار على نفس النهج الدستور المصري لعام٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ وهو ما اشارت اليه المادة ٩٤ نصت على انه " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وتخضع الدولة للقانون ،واستقلال القضاء، وحصانته ،وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"[7]

٢_ اهمية استقلال السلطة القضائية بالنسبة لسيادة القانون :_

يعتبر مبدأ استقلال السلطة القضائية هو الضمان الأساسي لدولة القانون وسيادته ويتجلى هذا الدور من خلال عدم وجود وسيلة لتطبيق القواعد القانونية بشكل سليم على النزاعات التي تعرض امام القضاء الا اذا كان القضاء القائم بهذا التطبيق في منأى عن أي تدخل أو ضغوط من قبل الافراد أو السلطات إذ أنّ وظيفة القضاء من اهم اعمال الدولة و اخطرها لكون القضاء هو الجهاز المشرف على ضمان تطبيق القوانين فضلا عن ذلك فالقضاء يمنع، وبشكل أساس من فقدان ثقة المواطن بالدولة؛ لأنّ هذه الثقة هي الأساس المتين في

---

(1) ـ جعفر صادق محمد ، ضمانات حقوق الأنسان ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٧

(2) ـ كريم كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧، ص ٤٧٧

(3) - Actualite scientifique: les droits fondamentaux Bruylant,1997, p346

(4) ـ د. احمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، القاهرة ، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٦٢٤

(5) ـ المادة ٦٦ /٢ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

(6) ـ المادة ٥١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(7) ـ المادة ٩٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩

بناء المجتمع فالقضاء المستقل المحايد له دور كبير في اقامة مجتمع سليم يناط به مهمة تطبيق القواعد القانونية وسيادة القانون[1] فمبدأ سيادة القانون يعد عديم الأثر، ما لم يتوافر استقلال تام للسلطة القضائية وضورة توفر الحصانة في مواجهة سلطات الدولة خاصة السلطة التنفيذية، فالقضاء المستقل وحصانة اعضاءه يمكنه من إلزام جميع السلطات في الدولة بمراعاة أحكام الدستور والوقوف أمام من تحاول أن تعتدي على غيرها[2] اذ توجد علاقة وثيقة بين استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون ان ممارسة الحكام لاختصاصاتهم وفقاً لأحكام القانون يعد من المؤشرات القانونية لخضوع الدولة للقانون ولا يتم ذلك الا من خلال قيام السلطة القضائية بأداء وظائفها بتطبيق القواعد القانونية حيث أنّ إصدار أحكام قضائية ذات شرعية دستورية وقانونية هو الأساس لسيادة القانون في الدولة ، لذا يمكن اعتبار استقلال القضاء هو الحامي للحقوق والحريات الاساسية للأفراد وهو من اهم الاساسيات والمفترضات لمبدأ سيادة القانون، اذ يعد الحديث عن دولة المؤسسات التي يسود فيها القانون من غير وجود سلطة قضائية مستقلة ضرباً من العبث وعدم الاستقرار[3] .

٣- أهمية استقلال السلطة القضائية في تحقيق الأمن القضائي :-

يشكل مبدأ استقلال السلطة القضائية وضرورة تحديثه وتطويره اهم الضمانات الكفيلة بتوفير أمن قضائي بجودة عالية للمستفيدين من خدمات مرفق القضاء، والجدير بالذكر الى أن الاستقلال لا يقتصر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بل يمتد مجازاً الى السلطة الرابعة في الدولة ونعني بذلك الاعلام سواء كان مرئياً او مسموعاً او مكتوباً وهو ما نلاحظه في العديد من القضايا التي خرق فيها الإعلام مبدأ سرية البحث والتحقيق واصدار احكام مسبقة حركت الرأي العام وادت الى المساس بمبدأ قرينة العدالة وهي الأصل التي تفيد ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته[4] فيرتبط استقلال القضاء وجودا وعدما بفكرة العدالة وبوجوده تأخذ العدالة مجراها السليم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتضطرب وتهتز ومن ثم تنعكس سلباً على الأفراد اذ تضعف ثقتهم بالسلطة القضائية مما يدفعهم للبحث عن وسائل اخرى لاستحصال حقوقهم وفي اغلب الأحوال تكون غير مشروعة[5] فقد دلت التجارب الإنسانية الطويلة على ان تحقيق العدالة في المجتمع تتطلب ان يكون القضاء حر ونزيه ومستقل فلا يمكن احقاق الحق واقامة العدل بغير استقلال القضاء، فإذا كان العدل أساس الملك، فإنّ استقلال القضاء هو أساس العدل[6] فاستقلال السلطة القضائية القضائية وحيادتها والجودة في الأداء العلمي للعدالة تعد شروطاً ضرورية لتحقيق الأمن القضائي، والتي تعد بدورها من المقومات الأساسية لسيادة الديمقراطية وحماية حقوق الافراد وحرياتهم، لا يمكن ان يتحقق الا اذا تمتع القضاة بالاستقلال اذ يكونوا احرار

---

(1) ـ سبيان جميل مصطفى الاتروشي ، مبدأ استقلال القضاء دراسة دستورية مقارنة ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠

(2) ـ د. باهر عبد الرحمن ، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٩

(3) ـ د عدنان عجيل عبيد ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، المرجع السابق ، ص ٧١

(4) ـعبد الرحيم خروبي ، استقلال القضاء واهميته في تحقيق الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع https://www.akhbarona.com/writers/169220.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٠

(5) ـ د. عدنان عجيل عبيد، المرجع السابق، ص ٧١

(6) ـ د. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعية والشريعة الاسلامية، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق ،جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة ، مجلد ١١ ، العدد ٣٩، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٩

بالبحث عن الحقيقة بعيداً عن كل انواع التدخل والضغط فاستقلالية المحكمة ركناً جوهرياً ولازماً لعدالتها، والمقصود ان يصدر الحكم في أية قضية معروضة امام المحكمة على اساس الوقائع، وطبقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها[1] ومن ا\أجل تحقيق هذا الهدف يجب ان يتمتع القضاة الذين يتولون ممارسة هذه المهمة بالنزاهة والاستقامة، وان يحصلوا على مؤهلات وخبرات جيده في المجال القانوني، ويجب ان يخضع تعيين واختيار القضاة لعدة معايير لتحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي ويسهم بشكل كبير في توفير الأمن القضائي[2] من خلال ما تقدم يمكن لنا القول ان مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء لهما دور كبير في تحقيق الأمن القضائي كون الأخير لا يتحقق الا بوجود استقلال قضائي تام عن باقي السلطات حتى تتحقق العدالة ، والمساواة ، والحيادية ، وعكس ذلك يؤدي إلى المساس والاخلال بالعدل والمساواة ومن ثم لا يوجد أمن قضائي.

المطلب الثاني المقومات القضائية للأمن القضائي

يعد القضاء السلطة الوحيدة الكفيلة في حماية حقوق الافراد وحرياتهم من اي تعدي او انتهاك باي شكل من الأشكال وهذا يتجلى من خلال ضمان ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية كون الاخيرة تعتمد بشكل اساسي على جودة الأحكام الصادرة عنها ، وهذه الجودة ترتبط ارتباط وثيق بمدى وضوح الأحكام القضائية واستقرار الاجتهاد القضائي وتسبيب الأحكام القضائية، فضلا عن ان الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المرافق التابعة للقضاء وتقديم الدعم اللازم للمتقاضين له دور كبير في ترسيخ الأمن القضائي مما يعزز ثقة الأفراد في تلك المؤسسة بما تصدره من احكام وقرارات وتحقيق العدالة في افضل صورها ونظرا لأهمية هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الاتي :-

الفرع الأول :- جودة احكام القضاء واستقرار الاجتهاد القضائي

الفرع الثاني :- سهولة الولوج الى القضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له

الفرع الأول جودة احكام القضاء واستقرار الاجتهاد القضائي

الجودة بشكل عام هي مفهوم موضوعي يتشكل من خلال تفاعل الأفراد مع الشيء بشكل عاطفي وحسي كما تعتمد على الحكم العقلي ولا يستند الافراد في تقييمهم للجودة على الحواس أو الانطباعات العامة فقط ، بل يسعون للبحث عنها من خلال التنقل بين العموميات والتفاصيل بشكل دقيق ومن هذا المفهوم يمكن اعتبار المتقاضي بمثابة الزبون الذي يبحث عن جودة الأحكام القضائية[3]وفي الحقيقة تعددت التعاريف التي قيلت بصدد تحديد مفهوم جودة احكام القضاء ويعرف احد الفقه[4] جودة احكام القضاء بانها " تفادي الغموض في الأحكام القضائية والالتزام بالوضوح والدقة عند اصدارها بما يضمن للأفراد فهمها والثقة بها " كما عرفه جانب اخر من الفقه بانها " مجموعة من السمات

---

(1) ـ د. زمالي نور الدين، ناصري سفيان،الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول ،٢٠٢٣ ، ص ١٤٣٠

(2) ـ جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، ٢٠١٣، ص٩

(3) ـ جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، المرجع السابق، ص ٥١

(4) ـ د. علي مجيد العكيلي ، جودة احكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة ، بحث منشور في في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الدستوري ، الجزائر ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢١، ص ٦

والخصائص التي يتصف بها الحكم ليكون قادراً على تلبية حاجة الأفراد من اللجوء الى القضاء اذ يفترض في الاحكام ان تصدر دائما صحيحة من ناحية الشكل ومطابقة للحقيقة من حيث الموضوع " [1] وعرف البعض الاخر الجودة في الاحكام القضائية بانها " نظام تفعيل للعمل القضائي لتحسين مستوى ادائه ولرفع الثقة به" [2] في حين يرى اخرون ان جودة الاحكام القضائية تنطلق من حاجات الأنسان الضرورية والملحة الى العدل، والقضاء النزيهة، الذي يأمن فيه على حقوقه ويطمئن الى انه لا يمكن المساس بها[3] ولجودة الأحكام اهمية كبيرة على مستوى الأفراد، فغموض الحكم القضائي يترتب عليه الاختلاف في فهمه، ومن ثم التفاوت في تنفيذه وتطبيقه على العلاقات التي يحكمها الأمر الذي سوف يفضي الى عدم الاستقرار وزعزعة الثقة المشروعة للمخاطبين به ومن ثم يؤدي الى عدم عدالة الحكم[4] فضلاً عن ذلك فأن تحقيق الجودة في احكام القضاء له دور كبير في زرع الثقة في المؤسسة القضائية فوجود الجودة في الاحكام القضائية بصورة عامة والأحكام التي يصدرها القضاء الدستوري بصفة خاصة تعد عامل اساسي في تحقيق الأمن القضائي ،كما أن مواكبة الحداثة والتطور تجعل العملية القضائية تتم في ظروف افضل مع ضمان تحقيق الجودة المطلوبة في الاداء القضائي[5] مما تجدر الاشارة اليه يوجد هناك اسلوب خاص لصياغة الاحكام القضائية وقواعد محددة تحكم هذه الصياغة، اذ تعتمد على الحس السليم والثقافة القانونية واللغوية لكل قاضي فاللغة القضائية ترتهن بشخص القاضي وتتأثر بشخصيته وتكوينه العلمي القضائي الثقافي[6] ويمكن اجمال أهمها أهمها على النحو الاتي:-

١-اختيار العبارات المناسبة، لإيضاح الفكرة وتوخي الدقة في صياغة المفردات لان دور القضاء هو نقل النص التشريعي او أي قاعدة قانونية تتسم بالعمومية، من حالة العمومية الى الخصوصية ومن حالة التجريد إلى التطبيق بصورة حكم قضائي بلغة واضحة ومحددة حتى لا يكون هنالك مجال للتأويل والتفسير والاحتمال[7] .

٢ــ الابتعاد عن الألفاظ والمصطلحات المهجورة والفضفاضة التي تحمل اكثر من معنى وكذلك العبارات المعقدة او الجاهلية بحجة الفصاحة، إذ أنّ مسألة صياغة الأحكام ليست مسألة آداب لغوية وانما مسألة صياغة قانونية. وضرورة ايصال الفكرة بلغة سليمة وعلمية، واستخدام المصطلحات المطلوبة في اللغة التي يكتب بها الحكم القضائي، فهذا الأخير هو الوعاء الذي يجمع فيه القاضي مهارته ويعبر عن مدى فهمة وعلمة ويفصح به

---

(1) ـ د. حنان محمد القيسي ،جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠المركز الجامعي أفلو ، الجزائر ، ص ٢٢٧

(2) ـ بشرى النية ، سعيد الاخضر، ندوة حول جودة الخدمات وتقييم عمل المحاكم ، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، منشور على الموقع https://www.scribd.com/document/637011541/Untitled تاريخ الزيارة ٢٠/١/٢٠٢٥

(3) - Carolwe Lacroix , La protection des libertes publique et droits fundament aux sessin , Dalloz , paris , 2015 ,p128,134

(4) ـ د. عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع ، المرجع السابق ، ص ٣٧

(5) ـ د يونس العياشي ، الأمن القانوني والقضائي واثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ط١ ، مكتبة دار السلام الرباط ، ٢٠١٢ ، ص ٦٢

(6) ـ د. حنان محمد القيسي ، جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥

(7) ـ د. سامي منصور، العيوب في صياغة الحكم القضائي دراسة تحليلة في الأحكام القضائية اللبنانية ، منشور على https://www.scribd.com/document/602905365 تاريخ الزيارة٢٠٢٥/١/٢١

عن شخصيته الفقهية والقانونية، اذ يشمل الحكم القضائي على ركيزتين اساسيتان هما (الشكل والإجراءات) و(المضمون ونتيجة الحكم الموضوعية) ولا يمكن ان تكون نتيجة الحكم صحيحة والاجتهاد الذي توصل اليه القاضي صواباً اذا لم يلتزم القاضي بكل الإجراءات الواجب اتباعها اثناء النظر في الدعوى واصدار الحكم[1]

٣_ تجنب استخدام عبارات قابلة للتأويل والاستنتاج، فالغموض وعدم الوضوح في لغة الأحكام القضائية من عيوب الصياغة ، فضلا عن انهما يعدان من أسباب إلغاء الحكم عن الطعن فيه، فالوضوح في اسباب الحكم يعد احد الاعتبارات الجوهرية التي تبعث الثقة والاطمئنان في نفوس الخصوم ، والوضوح في عبارات الأسباب يسهل سبل الوقوف على عقيدة المحكمة وما انتهت اليه عند اصدار الحكم[2] .

٤_ الاختصار دون مسح، فلا اسهاب في تعليل الأحكام ، والا انقباض في الأفكار، ولا تغيير في المعنى وانما يتم نقلها الى المقصود من الحكم بما يتطلب ذلك من عبارات دون زيادة او نقصان[3] فمن خلال اهتمام المحاكم بوحدة التفسير القضائي للنصوص يتوفر العلم بالقانون ويتأكد الأمن القانوني والقضائي، وهو ما يتطلب نشر المحكمة للثقافة القانونية لدعم حسن فهم القانون وضمان تطبيقه[4] .

٥_ لا يجوز ان يحتوي الحكم القضائي على عبارات تتسم بالعمومية اذ لا يسوغ للمحكمة ان تورد في اسباب حكمها عبارات عامة تفتقر الى التحديد والتخصيص لأن وجود هذه العبارات تجعل الحكم القضائي اقرب الى الغموض منها الى الوضوح، وما ما يجب ان تبتعد عنه لغة الأحكام القضائية، التي يجب ان تتميز بالوضوح والدقة والابتعاد عن الغموض والإبهام والتأويل والتفسير[5] .

٦_ الإشارة الى النصوص القانونية، فاذا اعتمد القاضي نصاً قانونياً سواء كان ذلك بتفسيره او استخلاص مضمونه، يجب عليه ان يستخدم العبارات التي تفيد ذلك مثلا (يتبين من نص المادة) وقد يذكر القاضي في الحكم القضائي ان المشرع قصد امر معين او انه ميز بين عدة امور مختلفة او ان النص يقتضي تحليل مضمونه على نحو معين، اذ يجب على القاضي ذكر الكيفية التي اعتمد عليها في استخلاص المعنى الذي قصدة المشرع[6]

٧- لا يمكن للقاضي ان يصل الى درجة الجودة في الأحكام والإتقان في اجراءات الدعوى وفي اصدار الحكم الا في حالة توفر العديد من العناصر الجوهرية التي يتوقف بعضها على جهد القاضي الشخصي والبعض الأخر على عوامل مساعدة لها دور في جودة احكام القضاء، تتمثل بالتزام القاضي بدراسة الملفات المعروضة على المحكمة واصدار الأحكام القضائية وفقا للقانون وطبقاً للوقائع الدعوى[7]

---

(1) ـ محمد بن سعود الجذلاني ، مقدمات الحكم القضائي، مقال منشور بصحيفة الرياض ، العدد ١٧٠٠٥ على الموقع https://www.alriyadh.com/1012997 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢١

(2) ـ د. رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٦ ، ص ٥٠٦

(3) ـ د. سامي منصور ، المرجع السابق

(4) ـ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي وطلب اعادة النظر،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص ٦١

(5) ـ د. اشرف توفيق شمس الدين، اصول اللغة القضائية،المجلة القانونية والقضائية ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل ، قطر ، ٢٠١٢ ،ص ٣٢

(6) ـ عواد حسين ياسين العبيدي، اللغة القضائية واثرها في صياغة الحكم القضائي ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الموقع https://sjc.iq/view.70282/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٢

(7) ـ محمد بجاق ، مقومات الأمن القضائي، المرجع السابق ، ص ٧٩

٨- ان يتسم القاضي بالنزاهة والاستقامة وان يكون حاصل على المؤهلات والخبرات الجيدة في المجال القانوني والقضائي، اي ان يكون على درجة عالية من الخبرة وله القدرة على تناول مختلف القضايا المالية والاقتصادية الفكرية وبمستوى عالي من الدراية والكفاءة والفهم الدقيق لكافة جوانب وابعاد الدعوى المعروضة امام المحكمة مما يعزز من تطبيق العدالة على وجها الأمثل[1]

٩- يجب ان يخضع تعيين واختيار القضاة لعدة معايير من أجل تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي ومن شأن ذلك ان يسهم في تحقيق الأمن القضائي، وفي ذات السياق ان يتضمن الدستور الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة سواء كان الأمر يتعلق بتحسين اوضاعهم المادية والاقتصادية ،وظروف عملهم وترقيتهم والنص على الضمانات اللازمة لعدم العزل والنقل الا وفقاً للقانون وفي حالات محددة وبشكل حصري[2]في حين يرى البعض انه لكي يكون هناك امن قضائي والذي يعكس الثقة بالمؤسسة القضائية والاطمئنان الى ما يصدر عنها من احكام وقرارات من اجل حماية حقوق الافراد وحرياتهم ، فأن ذلك يبقى مرهون بتوفير الجودة في الأحكام القضائية على مستوى تنفيذها[3] وتحقيق ذلك عند كتابة الاحكام القضائية وضرورة ان تشتمل تلك الاحكام على بيان لوقائع الدعوى ، والأسباب التي بني عليها الحكم ثم تحديد التكيف القانوني فضلاً عن تحليل النصوص القانونية الواجب تطبيقها لحل كل قضية ،كل ذلك يلزم القاضي بتقديم الاسباب التي دفعته لإعلان الحكم او القرار على نحو معين ، وتلك الاسباب او الشروط ولا يقتصر دورها على مساعدة المتقاضين في فهم الأحكام بل تساعدهم على قبول النتائج التي انتهى اليها الحكم عند صدوره[4] فالقضاء عندما يصدر الحكم بجودة عالية ،فإنّ الهدف الأساسي منه حماية النظام القانوني للدولة ، ومن ثم حماية المراكز القانونية[5] فالجودة في الأحكام القضائية يمكن ان تتحقق من خلال التزام القاضي القاضي بمجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها عند اصدار الاحكام القضائية ويمكن اجمال أهمها على النحو الاتي:_

اولاً:- مبدأ الوضوح في احكام القضاء :يعد مبدأ الوضوح في الأحكام القضائية ذو اهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار وخلق الثقة والطمأنينة لدى الأفراد حيث يساهم وضوح تلك الأحكام في تحقيق الأمن القضائي الذي يعد من اهم الاسس التي تقوم عليها الدولة القانونية ويعرف مبدأ الوضوح بأنه" كل ما هو سهل الفهم ، وكل ما هو مستوعب ومكتسب بسهولة "[6] كما عرف احد الفقه مبدأ الوضوح بأنه "صياغة القانون في نصوص قانونية قابلة للفهم وسهلة التطبيق والأدراك من قبل المخاطبين بها "[7] ويعرف جانب اخر من

---

(1) ـ هاشمي زهرة فايزة ،شيخ اسماء ، صلاحية القضاء الدستوري في الأمن القضائي ،رسالة ماجستير، مقدمة الى ، جامعة د. مولاي الطاهر ،سعيدة ، كلية الحقوق ، العلوم السياسية ، ٢٠٢٢ ، ص ٥١

(2) ـ نصت المادة(٩٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه " القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون ،كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مسألتهم تأديبيا"

(3) ـ د. يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،المرجع السابق ، ص ٤٨

(4) ـ د. محمد عبد العال ، القضاء الدستوري المقارن ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص ٢٠٨

(5) ـ د. حنان القيسي، د. مازن ليلو راضي ، امتناع الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري ، دار المسلة ،بغداد ، ٢٠١٨، ص١٥

(6)- Dictionnaire ,paris , Larousse ,2005, p236 petit, Larousse illustrem

(7) ـ د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٤ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٥

الفقه مبدأ الوضوح بأنه " يجب ان تراعى جميع السلطات في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية دقة النص القانوني ، من حيث صياغته حتى يصل للمخاطبين به بسهولة ووضوح"[1] هذا ما يخص الوضوح بصورة عامة اما على صعيد الأحكام القضائية فيعرف احد الفقه مبدأ وضوح الاحكام القضائية بأنه " تكون الأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء جيدة وواضحة وسهلة وبسيطة و مفهومة من طرف الجميع "[2] ويرى البعض ان لوضوح الاحكام القضائية جانبين الاول جانب اللغوي يتعلق بصياغة الاحكام القضائية بما يسهل للمخاطبين به فهمها دون صعوبة، والجانب الثاني قانوني يتعلق باتساق النص ودقته وعدم وجود تعارض مع النصوص الأخرى بشكل يساعد على سهولة تطبيقه[3]ويقابل مبدأ الوضوح في احكام القضاء مبدأ العقلانية والذكاء في الصياغة التشريعية[4] التشريعية[4] ويكمل مبدأ الوضوح شق اخر يتمثل بسهولة الرجوع الى تلك الاحكام ، فالوضوح وحده لا يكفي لتحقيق توقعات المخاطبين به ، بل يجب ان يصل اليهم بكل يسر وسهولة[5] فاستخدام اللغة الواضحة في الاحكام القضائية تسمح للفرد بمعرفة حقوقه وواجباته ، بمعنى ان تكون صياغة تلك الاحكام بطريقة واضحة واسلوب لا يحمل التأويل والتفسير، لأن الإكثار من التأويل يجعل من القاضي مشرعاً وناطقاً بالقانون وهو غير مختص بذلك[6]ومما تجدر الإشارة اليه الى انه المحكمة الأوربية لحقوق الانسان تعد سباقه في بيان القيمة الدستورية لمبدأ وضوح القاعدة القانونية، فقررت بانه يجب ان يكون القانون متوقع، وسهل الولوج اليه[7] وقضت المحكمة بأن لمبدأ الوضوح قيمة دستورية عام ١٩٧٩ في دعوى " صاندي تايمز ضد المملكة المتحدة " وذلك فيما يتعلق بقضية شركة الأدوية المصنعة للعقار Thalidomide وتتلخص وقائع هذه القضية حول

---

(1) ـ د. علي مجيد العكيلي ، د. لمى علي الظاهري ، مبدأ الوضوح في النصوص القانونية ودوره في تحقيق الأمن القانوني ، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة كركوك ، مجلد ١٣ ، العدد ٤٨ ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٨٥

(2) ـ د. علي مجيد العكيلي ، مبدأ الوضوح في احكام القضاء الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٩٩٠

(3) - Alexandre Fluckiger, The ambiguous principle of the clarity of law, In obscurity and clarity in the law: Prospects and challenges, Ashgate publishing limited, England, 2008, p.15.

(4) ـ يعرف مبدأ العقلانية والذكاء بأنه" ميزة او خاصية يتميز بها النص لما يبلغه المخاطب به بعقله ، فيكون مستوعباً ومكتسباً ذهنياً ومتاحاً للعقل بسهولة وسلاسة " ويعد مبدأ العقلانية والذكاء هو الاساس في الصياغة التشريعية ويكشف عن جوهر القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، فالصياغة فن لا يقوم الا بالعقلانية والذكاء من قبل الصائغ ، بحيث يظهر القانون بالمظهر الذي يعكس هيبة السلطة التشريعية ومكانتها كونها ممثلة عن الشعب ، ويرجع اساس هذا المبدأ الى الاعلان العالمي لحقوق الأنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ فالصياغة التشريعية لا تتم ارتجالاً وانما تلتزم بضوابط المنهجية العلمية والقانونية بوجود العقلانية والذكاء فيها نقلا عن د. علي مجيد العكيلي ، مبدأ العقلانية والذكاء في الصياغة التشريعية ،بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، عدد خاص وقائع المؤتمر العلمي الثالث عشر ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الأنسان ، الجامعة المستنصرية بالاشتراك مع كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد ١ ، العدد ٦ ، ٢٠٢٣ ، ص ١٤٤_ ١١٥

(5) - Alexandre Fluckiger, the ambiguous princpile of theclarity of law , in obscurity and clarity in the law, prospects and challenges , Ashgate publishing limited , England , 2008 , p15

(6) ـ احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع ، المرجع السابق ، ص ٤١

(7) ـ د. مازن ليلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، المرجع السابق ، ص ٩ ٩

الأضرار الناجمة عن عقار ثاليدوميد الذي أدى إلى تشوهات خلقية خطيرة لدى المواليد فقد تم وصف الدواء، كمهدئات على وجه الخصوص للأمهات الحوامل وفي عام ١٩٦١ انجبت مجموعة من النساء الاتي تناولن الادوية اثناء فترة الحمل اطفالا يعانون من تشوهات شديدة وفي غضون فترة زمنية معينة كان حوالي ٤٥٠ حالة ولادة من هذا النوع وقد تم سحب جميع الأدوية التي تحتوي على مادة ثاليدوميد وخلال سير الدعوى أمام القضاء البريطاني صدر أمر قضائي يمنع نشر أي معلومات تتعلق بالقضية في الصحف حيث كانت الشركة المصنعة للعقار تسعى لعقد تسويات ودية مع الضحايا وخلال ذلك نشرت صحيفة صاندي تايمز مقالاً هاجمت فيه الشركة المصنعة مما دفع الحكومة إلى اعتبار هذا النشر ازدراء المحكمة نتيجة لمخالفة الصحيفة اومر المحكمة بعدم النشر بناء على ذلك رُفعت دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في مدى توافق تصرف الصحيفة مع القانون البريطاني المتعلق بازدراء المحكمة دفعت الصحيفة أمام المحكمة بأن القيود المفروضة على حرية الصحافة يجب أن تستند إلى قانون واضح ومحدد، وأشارت إلى أن القواعد التي يعتمد عليها قانون ازدراء المحكمة في هذه القضية لم تكن قائمة على تشريع مكتوب، بل كانت قواعد غير مكتوبة في المقابل، دفعت الحكومة بأن مفهوم "القانون" يشمل القواعد المكتوبة وغير المكتوبة وفي حكمها، قررت المحكمة الأوروبية أن القواعد القانونية التي تقيد حقوق الأفراد مثل حرية التعبير، يجب أن تكون واضحة ومفهومة امكانية الوصول اليها بحيث يتمكن الأفراد من الحصول على معلومات كافية حول القوانين التي تُطبق عليهم كما أكدت المحكمة على ضرورة أن تكون هذه القواعد معلنة بدقة كافية تتيح للأفراد تنظيم سلوكهم وتصرفاتهم وامكانية التنبؤ بآثارها القانونية هذا الحكم عزز مبدأ وضوح القاعدة القانونية كشرط دستوري لضمان الشفافية والعدالة مؤكداً أن أي قيد على الحقوق الأساسية في الدولة يجب أن يكون مبنيًا على قانون صريح ومتوقع[1] وفي ذات الاتجاه ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى الاعتراف بالقيمة الدستورية لمبدأ وضوح القانون باعتباره عنصرا مهما من عناصر اليقين القانوني، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا" أن غموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافيا على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمي إليه، فلا يكون معرفا بطريقة قاطعة بالأفعال المنهي عن ارتكابها، بل مجهلا بها ومؤديا إلى إبهامها ومن ثم يكون إنفاذه مرتبطا بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء، وهي بعد معايير مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه التي غالبا ما يجاوزونها التواء بها أو تحريفا لها لينال من الأبرياء وبوجه خاص فإن غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه، وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لا يجوز اقتحام حدوده. كذلك فإن غموض النص العقابي يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغي التهوين منها. ويقع ذلك لأن تطبيقه يكون انتقائيا منطويا على التحكم في أغلب الأحوال وأعمها، ولأن المواطنين الذين اختلط عليهم نطاق التجريم والتوت بهم مقاصد المشرع، يقعدون عادة حذر العقوبة وتوقيا لها عن مباشرة الأفعال التي داخلتهم شبهه تأثيمها إن الاتجاه المعاصر والمقارن في شأن

[1] ـ قرار المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان بالعدد ٧٤/ ٦٥٣٨ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٩ منشور على موقع المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان الموقع http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57584 تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٢/٢٧

النصوص العقابية يؤكد أن الأضرار المترتبة على غموضها، لا تكمن في مجرد التجهيل بالأفعال المنهي عنها، بل تعود - في تطبيقاتها - إلى عنصر أكثر خطرا وأبرز أثرا، يتمثل في افتقارها إلى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطها والتي تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها وإطلاق العنان لنزواتهم أو سوء تقديراتهم"[1] هذا ما ذكره البعض انه يجب ان تكون الاحكام القضائية والقرارات دقيقة وواضحة لا تقبل التفسير والتأويل ، اذ يفقد الافراد ثقتهم المشروعة في جميع الاحكام القضائية بصفة خاصة ومن ثم فقدان الثقة في جميع ما يصدر عن السلطات العامة في الدولة بصفة عامة، فوضوح الأحكام القضائية التي يسير عليها الافراد في المجتمع من شأنه مساعدتهم في معرفة الحقوق والواجبات في ان واحد دون اي لبس او غموض، الأمر الذي ينتج عنه الزام جميع السلطات بالعمل وفق القواعد التي ينص عليها الدستور[2] من خلال ما تقدم نستطيع القول ان وضوح الاحكام القضائية هو اساس العدالة، لأن الهدف الرئيسي في ذلك هو خلق الطمأنينة وبث السكينة لدى الافراد في ما تصدره المؤسسة القضائية من احكام قضائية وقرارات

ثانياً:- تسبيب الاحكام القضائية

يعد تسبيب الأحكام القضائية اساساً شكلياً ودعامة موضوعية في تكوين الأحكام القضائية فالحكم القضائي الصادر من المحكمة يجب ان يتضمن الأسباب التي اعتمد عليها القاضي في حكمه والتي يشترط بها ان تكون واضحة مع بيان الاسانيد الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه[3] ويقصد بتسبيب الأحكام القضائية" مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وامعان النظر للتعرف على الحقيقة التي تكشف عنها احكامه "[4] وعرف احد الفقه تسبيب الأحكام القضائية بانه " بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت الى الحكم الذي نطق به "[5] فهو شرح لجميع الوقائع والحيثيات والمواد القانونية والاجتهادات القضائية التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين قناعتها ، وجعلها ترجح رأي دون أخر وتفند الدفوع التي اوردها الخصوم[6] وهذا يعني ان للتسبيب دلالة قضائية مفادها ان التدوين المفصل والكامل للجهد المبذول من قبل القاضي الى نهاية النطق بالحكم ، ويتمثل هذا الجهد في ابراز وإيضاح الاسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم القضائي، فلا يعد مجرد اجراء شكلي وانما مجموعة من المقدمات والاسانيد التي تؤدي

---

(1) -حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٥، قضائية دستورية، لعام ١٩٩٤منشور على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-105-Y12.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١

(2) - د. خالد روشو ، جودة القاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور ،بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، العدد ٤ ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ٢٠١٩ ، ص ٦٠

(3) - د. عبد الحميد الشواربي ، اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٤

(4) - د. احمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ٣ ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٣

(5) - د. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ،لبنان ، ٢٠٠٩ ،ص ٩

(6) - د. علي غسان احمد ، تسبيب الأحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، مجلد ١٢ ،العدد ١ ، ٢٠١٠ ، ص٦

الى النتائج التي توصلت اليها المحكمة في قضائها[1] ويعد تسبيب الأحكام القضائية من اهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في احكام القضاء وضمان لأجراء محاكمة عادلة وما يترتب عليها من تعزيز الأمن القضائي من خلال احتواء الحكم القضائي للمبررات والحجج القانونية في دعوى معينة فهو الوسيلة المؤثرة في اقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن سلامة الأحكام ومدى موافقتها للقانون والعدالة[2] ونجد الأساس القانوني لتسبيب الاحكام القضائية في قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فقد اشار الى اهمية تسبيب الأحكام في المادة(١٥٩) فقد جاء فيها١- (يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها ٢-على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها)[3] وفي ذات السياق ما اشارت اليه المادة(١٧٦)من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على انه (يجب ان تشمل الأحكام على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة)[4] وما نصت عليه المادة(٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على انه (يجب ان يشتمل الحكم على اسم القاضي او القضاة واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها .....)[5] هذه النصوص القانونية تؤكد على أهمية تسبيب الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتها فتسبيب الأحكام القضائية ليس إجراء شكلي مكملا لمهمة القاضي بل إنه اساس وجوهر الحكم وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة[6] وتعدد الغايات المرجوة من وراء تسبيب الأحكام القضائية ويمكن اجمال اهمها في ما يلي:-

١ _ إن الغرض من تسبيب الأحكام القضائية، الذي يعد من أهم مكونات الحكم القضائي، ينبع من الدور الأساسي للأحكام القضائية في اقرار حقوق الافراد والفصل في المنازعات. فهي محط اهتمام وعناية من قبل المشرعين والقضاة، وتلعب دورًا بارزًا في نشر الوعي القانوني، حيث يتم تداول قرارات المحاكم بين الأفراد لذلك يعد تسبيب الأحكام القضائية وسيلة أساسية لفهم الأفراد للقانون وتعزيز وعيهم القانوني فيعتبر تسبيب الأحكام القضائية مدخل فهم الافراد للقانون وخلق الوعي القانوني لديهم[7]

٢ _ يهدف تسبيب الأحكام القضائية إلى حماية القاضي، إذ أنّ تسبيب الأحكام القضائية يوفر حماية للقاضي ولهيئة المحكمة التي صدر عنها الحكم ، إذ تؤكد الأسانيد والمبررات القانونية والواقعية التي اعتمد عليها القاضي على اجتهاده وسعيه في البحث عن الحقيقة

---

(1) ـ هادي حسين الكعبي ، علي فيصل نوري ، تسبيب الاحكام المدنية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بابل ، العراق ، العدد ٢ ، المجلد ٦ ، ٢٠١٤ ، ص ١٤١

(2) ـ محمد بجاق ، مقومات الأمن القضائي، المرجع السابق ، ص ٨٢

(3) ـ المادة ١٥٩ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

(4) ـ المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

(5) ـ المادة ٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

(6) ـ اريج خليل ، تسبيب الأحكام القضائية ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://sjc.iq/view.72534/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٦

(7) ـ د. سمية صلاح الدين محمد احمد ، تسبيب الأحكام القضائية دراسة قانونية وفلسفية ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق، جامعة طنطا ،مصر، العدد التاسع والتسعون ،يوليو ٢٠٢٢ ، ص ٢٥٩

وتحقيقه للعدالة وبعده عن كل انواع التهديد والأغراء التي تؤثر في عدالة المحكمة فتعليل الأحكام القضائية يرفع الشبهة عن القاضي ويؤكد شفافية ونزاهة الأحكام القضائية[1] .

٣_ تمكين جهة القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة ، يعد التسبيب من قواعد النظام العام، وان الالتزام بالتسبيب مقرر لحماية المصلحة العامة ، فمن خلال التسبيب تتمكن المحاكم العليا في الدولة تقدير الحكم والفصل في الطعن على اوجه معينه، فاذا كان الطعن موجه إلى أسباب الحكم فإنّ الطعن يعتمد على مناقشة تلك الأسباب ، فرقابة المحاكم العليا على تسبيب الأحكام القضائية، هو الوسيلة الرئيسة لضمان حسن تطبيق القانون[2] .

٤_ يعدّ تسبيب الأحكام القضائية حماية للمتقاضين ،إذ أنّ هدف المشرع من تسبيب الأحكام القضائية هو توفير الاطمئنان للمتقاضين في حماية حقوقهم ومصالحهم، ويؤكد لهم ان المحكمة قد ألمت بوجهات نظرهم الإلمام الكافي الذي مكنها من الفصل في النزاع سواء بما يتفق مع هذه الوجهات او بما يخالفها فضلا عن ذلك انه يمكن الخصوم وغيرهم ممن حضر جلسات المرافعة لمراقبة حسن سير العدالة ، والجهد الذي يبذله القضاة من أجل إخراج الأحكام القضائية على الوجه الذي يؤدي إلى الاقتناع بأنّهم قد قاموا بواجبهم بعد التفكير والتدقيق والحكم بمقتضى القانون[3] مما يجعل الافراد مقتنعين بعدالة المحكمة المحكمة ويؤدي إلى زرع الثقة في القضاء كسلطة مستقلة وفي القضاة كأشخاص اكفاء وكل هذه النتائج من شأنها ان تؤدي دعم ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية والأحكام التي تصدرها وهذا يسهم في ترسيخ الأمن القضائي[4]

ثالثا:-استقرار الاجتهاد القضائي

يطلق على الاجتهاد القضائي في اللغة العربية عدة مصطلحات منها "اجتهاد" و"اجتهاد المحاكم" و"قضاء" اما في اللغة الفرنسية فأن عبارة الاجتهاد القضائي ، يقصد بها العلم التطبيقي للقانون[5] وينقسم الاجتهاد القضائي الى مجموعتين ، ترتبط المجموعة الاولى بالسلطة القضائية والوظيفة التي تؤديها ، بحيث تجعله يشمل جميع الاحكام والقرارات التي تصدر عن الهيئات ذات الطبيعة القضائية فيعرف الاجتهاد القضائي على انه " مجموعة الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها اجراءات متابعتها على وجه الألزام "[6] كما يعرف احد الفقه استقرار الاجتهاد القضائي بأنّه[7] " مجموعة الاحكام الصادرة من الجهات القضائية في موضوع معين " وذهب جان اخر من الفقه[8] في تعريف الاجتهاد القضائي بأنّه " الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية مطروحة امامها في حالة عدم وجود نص قانوني او في حالة غموضه " والجدير بالذكر ان القاضي لا يلجأ إلى الاجتهاد عند وجود نص القانوني واضح يحكم

---

(1) ـ جمعية عدالة ،الأمن القضائي وجودة الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٢٧

(2) ـ بلبالي الطاهر ، تسبيب الأحكام القضائية ودوره في حماية المتقاضين ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ادرار ، الجزائر ، ٢٠١٣/٢٠١٤ ، ص١٨

(3) ـ د. احمد السيد حاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٧١١

(4) ـ جمعية عدالة ، الأمن القضائي وجودة الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٢٧

(5) ـ محمد عبد النباوي ، تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة ، مقال منشور على الموقع https://www.maroclaw.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٦

(6) ـ د. عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات تفسير القانون ، التفسير في حالة فقدان للنص ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء ، تصدرها الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٧

(7) ـ د. عبد المنعم البدراوي ، مبادئ القانون ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص ٢٤٤

(8) ـ د. بشير محند امقران ، تغير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، المجلد ٤١ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤ ، ص ١

النزاع المعروض امامه[1]اما المجموعة الثانية فأنها تركز على الجانب الابداعي والذهني عند القاضي الذي ينشط عندما يعتري النصوص القانونية قصور او غموض او ابهام عندها يبرز دور القاضي وسلطته التقديرية في محاولة للوصول الى حل للمنازعات المعروضة عليه بإزالة الغموض او الابهام ومعالجة ذلك القصور التشريعي باستنباط الاحكام القانونية[2] هذا ما أكده تعريف الاجتهاد القضائي لاحد الفقه فقد عرفه بأنه " مجموعة الحلول القانونية التي تتوصل اليها المحاكم بمناسبة معالجتها للإشكالات القانونية "[3] فوظيفة القاضي الأساسية تتمثل في الحكم بين اطراف النزاع على النحو الذي يهدف الى تحقيق العدالة بين المتخاصمين ويغذي شعورهم بالأمن ولا يمكن تصور ان يقوم القاضي بخلق نص قانوني لولا وجود قصور في التشريع وعدم احاطته بالوقائع الغير متناهية، ويرى جانب اخر من الفقه[4] الى ان القاضي في محاولته لإكمال ذلك القصور والنقص في التشريع فأنه لا يخلق قاعدة قانونية عامة ، لكنه يخلق حل عادل للنزاع الذي لا يوجد له حل في النصوص القانونية المكتوبة ، فالقاضي ليس مبتدعاً للحل بل مستلهمه عن طريق الرجوع الى جوهر القانون وهو العدل ، أو من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون وتكرار الأخذ بهذا الحل في المنازعات المتشابهة من شأنه ان يخلق قاعدة قانونية قضائية للنزاع المطروح أمامه لذلك يوصف الاجتهاد القضائي بأنه عملاً ذهنياً ابداعياً مما يجعله يختلف عن العمل القضائي من حيث مصدره وشكله ومضمونه، ان معظم التشريعات تجعل من العمل القضائي عملية منظمة قانوناً لحسم كل نزاع يثور بين الأفراد ، سواء تعلق بإجراءات تقديم الدعوى او فيما يتعلق بوسائل الاثبات وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، بينما لا يخص المشرع الاجتهاد القضائي بقواعد قانونية محدده بشكل سابق ، بل أنّ الاجتهاد القضائي يسهم في خلق قواعد واعراف تؤطر العملية القضائية ، فدور القاضي ينطلق من دراسة وقائع القضية المطروحة امامه وفحص الأدلة ،ثم المرحلة الثانية تتمثل بقيام القاضي بتكيف الوقائع الثابتة وتحديد الاطار القانوني المناسب لها، ليصل في المرحلة الثالثة الى القاعدة القانونية المناسبة وتفسيرها التفسير الملائم لوقائع الدعوى وهذه العملية تتطلب مراجعة للنصوص القانونية وشروحات الفقه واجتهادات القضاء[5] ويذهب البعض إلى ربط مفهوم الأمن القضائي بمعناه الضيق بوظيفة المحاكم العليا في الدولة والمتمثلة اساساً في توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية والعمل على تحديد معنى القانون لضمان حسن وسلامة تطبيقه[6] إذ يشكل الاجتهاد القضائي بهذا المعنى مصدر يغذي النظام القانوني في الدولة فاذا كان التشريع يرتبط بالقانون، فالاجتهاد القضائي يرتبط بحياة القانون ،ولهذا يبقى القانون الذي تصنعه المحكمة والمتمثل بالاجتهاد القضائي هو القانون الحي المتحرك المتجدد والمجدد للنص

---

(1) ـ نصت المادة ٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"

(2) ـ د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول تفسير القانون، مكتب الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٨

(3) - G.D.Genevieve , lnstitution judiciares et juridictionnell , paris , 1987 , p45

(4) ـ د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧٤ ، ص ٥٠٢ ٥٠٢

(5) ـ عبد الناصر جروني ، عبد المالك قسوم ، عيسى بوقصبة ،جودة الاحكام القضائية الادارية ودورها في تحقيق الأمن القضائي في الجزائر ،رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠٢٢ ، ص ٢٨

(6) ـ د. عادل حاميدي ، الدليل الفقهي للقاضي والمحامي في النزاعات الاسرية ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، المملكة المغربية ، ط ١،٢٠١٦ ، ص ٦٠

القانوني [1] ورغم هذه الأهمية الكبيرة التي يتصف بها الاجتهاد القضائي، والمتمثلة بسد النقص والقصور وتوضيح حالة الغموض الذي يكتنف التشريع او القاعدة القانونية، الا انه يشكل خطرا على الأمن القضائي مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الافراد، والمساس باستقرار المعاملات والمراكز القانونية والذي يشكل مساس بمبدأ العدالة بين الافراد وتتجلى مظاهر تأثير الاجتهاد القضائي على الامن القضائي في الحالات الاتية :-

١ :- عدم استقرار الاجتهاد القضائي وتأثيره على الأمن القضائي

تتمثل وظيفة الاجتهاد القضائي في تدارك النقص الذي يشوب القاعدة القانونية ، فمهما كانت صياغة تلك القواعد القانونية كاملة ، إلّا أنّها تبقى قاصرة عن وضع حلول لجميع الحالات الفردية التي تنشأ بعد سريان نفاذها؛ لذا يأتي دور القضاء ومن خلال الاجتهاد القضائي في سد ذلك الفراغ بموجب حلول قضائية تعد بمثابة نصوص قانونية يجب العلم بها للقيام بالتصرفات أو إجراء المعاملات مع مراعاة ذلك الاجتهاد القضائي وكأنه قانون صادر عن السلطة التشريعية ، ولكي يتحقق الامن القضائي للأفراد يجب ان يتم توحيد الاجتهاد القضائي ونشره للكافة لكي يتوفر العلم لديهم ، إذ تؤثر تحولات الاجتهاد الغير متوقعة والطارئة على استقرار المراكز القانونية وعلى الحقوق المكتسبة مما يؤثر على ثقة الافراد بأمنهم القضائي [2] فاستقرار الاجتهاد القضائي هو تحقيق للأمن القضائي، فهذا الأخير يؤدي إلى استقرار الأمن القانوني ككل؛ فهو أحد المبادئ الجوهرية الذي اصبح على عاتق السلطة التشريعية مراعاته عند سن النصوص القانونية وعندما يتعلق الموضوع باجتهاد قضائي بمعنى أمن قضائي، فإنّه يجب على السلطة القضائية أن تقوم به نيابة عن السلطة التشريعية لضمان استقرار الأمن القانوني؛ بسبب حلولها محل السلطة التشريعية وبهذا يصبح نشر وتعميم الاجتهاد القضائي افضل وسيلة بيد رجال القانون لتنمية الثقافة القانونية ، ونشر التوعية بها هو خير سلاح في يد القاضي لمواجهة ما يصعب عليه من تطبيقات للنصوص القانونية ويوحد بها الرؤيا القضائية لبث الثقة والاطمئنان لدى الافراد في السلطة القضائية ويساهم في تحقيق الأمن القضائي من خلال استقرار الاجتهادات القضائية فتوحيد الاجتهاد واستقراره هو الاسلوب الامثل لمعالجة القضايا الغير محسومة على مستوى السلطة القضائية لضمان حماية حقوق الافراد المكتسبة تحت ذريعة الفراغ القانوني وغياب الحلول القانونية [3]

٢ :-خطر رجعية الاجتهاد القضائي على الامن القضائي

تعد قاعدة عدم الرجعية من أهم القواعد والمبادئ القانونية في دولة الحق والقانون، وهي من اهم نتائج مبدأ الشرعية وتهدف الى ضمان حماية حقوق الافراد وحرياتهم ومراكزهم القانونية ، ونظراً لهذه الاهمية فقد اشارت اليه العديد من الدساتير التي نصت صراحة على عدم سريان القوانين باثر رجعي وهوما نصت عليه المادة ١٩/تاسعاً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)[4] وفي ذات السياق اشار

---

(1) - pascale Deumier , Gration du droit et redaction des arrets par la Cour de cassation , Ed Dalloz , paris , 2007 , p56

(2) ـ د. دلال لوشن ، فتحية بوغفال ، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الأجتهاد ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ،العدد ١٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦١

(3) ـ د. غلاي محمد ،معوقات تحقيق الأمن القضائي الجزائر انموذجاً ،مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا ، برلين ، العدد ١٥ ، المجلد ٣ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٨

(4) ـ المادة ١٩/ ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ في المادة ٢٢٥ على انه (لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص على خلاف ذلك بموافقة اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)[1] ومن المعلوم ان الاجتهاد القضائي يتسم بصفة الرجعية مما يشكل خطر يهدد الأمن القضائي ويراد به تطبيق الاجتهاد القضائي الجديد على الخصومات دون مراعاة لتاريخ الوقائع فيما اذا كانت سابقة لتغيير هذا الاجتهاد مما يترتب عليه المساس بمبدأ الامن القانوني[2] ويشكل خطر على الأمن القضائي، اذ يتم تطبيقه على جميع المنازعات دون مراعاة لتاريخ تلك الوقائع، وهذا ما يؤثر على مبدأ الثقة المشروعة والاطمئنان الى الاحكام الصادرة من السلطة القضائية وحتى توقعات القاضي نفسه[3] فمن المفترض ان تعكس الاجتهادات القضائية حالة القانون التي كانت موجودة دائما، فالاجتهاد القضائي يطبق على كافة المنازعات حتى وان كانت قد وقعت قبل ان يفرج عنها القاضي ، وفي هذا الصدد لا بد من الاشارة الى الاختلاف بين الاثر الرجعي للقانون والاثر الرجعي للاجتهاد القضائي ، بالنسبة للأثر الرجعي للقانون لا ينظر الى الرجعية بحد ذاتها وانما ينظر الى الطريقة التي استعملت بها ،أي أتخذه القانون الرجعي او التفسيري للتأثير في قرار قضائي يفصل في خصومة كانت الدولة طرفاً فيها او لمصلحة فئة معينة من الافراد ومن ثم فالأثر الرجعي للقانون يتوقف على اعتبارات تتعلق بالمحاكمة العادلة ، وعدم التدخل في مجرى العدالة وغياب المصلحة العامة، اذ يبقى الاثر الرجعي للقانون استثنائي ويطبق في اضيق الحدود، وعلى العكس من ذلك فأن الاجتهاد القضائي رجعي ويطبق على جميع الوقائع في ظل الاجتهاد القضائي القديم[4] تأسيسا على ذلك يمكن القول ان سريان الرجعية في الاجتهاد القضائي له مساس في الأمن القضائي لأن الهدف من الأخير هو تحقيق المساواة وحماية الحقوق المكتسبة وبالتالي تحقيق العدال

٣:-خطر عدم نشر الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي

تعتبر عملية نشر الاجتهاد القضائي وسيلة مهمة تهدف الى التعريف بهذا الاجتهاد وتعميمه داخل المجتمع فلا يمكن للاجتهاد القضائي تحقيق الغاية المرجوة منه اذا بقي في رفوف المحاكم والجهات القضائية في الدولة، لذا يجب نشره ليكون في متناول جميع القضاة والمهتمين بالعمل القضائي في المحاكم بصفة خاصة، ولكافة المواطنين بصفة عامة ، لكي يتسنى لهم الاطلاع على كافة القوانيين والاحكام والقرارات مما يسهم في تحقيق استقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة اذ يتيح للأفراد توقع ما سوف تصدره السلطة القضائية بشأن القضايا المعروضة امامها[5]وهذا ما نص عليه قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ فقد اشارت المادة ١/ثانياً على انه (يعتبر

---

(1) ـ المادة ٢٢٥ من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩

(2) ـ د. صاري نوال ، دور اعتبارات الامن القانوني في التفرقة بين الاثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد ١١ ، ٢٠١٥ ،ص ٤

(3) ـ د. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور ، اثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي ، المرجع السابق ، ص ٦٢١

(4) - P.Morvan, "Le revirement de jurisprudence pour l'avenir: humble adresse aux magistrats ayant franchi le Rubicon" Recueil Dalloz, 2005 p.249

(5) ـ د. دلال لوشن ،فتحية بوغفال ، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣

جميع ما ينشر في "الوقائع العراقية " النص الرسمي المعمول عليه ويعمل به من تاريخ نشره الا اذا نص على خلاف ذلك)[1] فنشر الأحكام القضائية له دور كبير في تحقيق الأمن القضائي اذ يعد نشره ظاهرة صحية لها تأثير ايجابي على عمل القضاء ، كما تشكل مصدر خصبا للنقاش حول الاجتهاد القضائي بهدف تجاوز الثغرات القانونية ، كما انها تعمل على تعزيز ثقة المتقاضين بالمحكمة، لذلك يعتبر البعض ان نشر الأحكام القضائية من اهم الحقوق العامة للمواطنين كما يعد وسيلة للرقابة على العمل القضائي وهو ما يسهم بشكل كبير في تعزيز الأمن القضائي[2]

٤ :- اثر اختلاف تفسير القضاة للقانون

يترتب على تغير موجبات الأحكام تغير في الاجتهاد القضائي حتى وان لم تتغير النصوص القانونية وذلك يعني تغير في تكيف الوقائع وهذا لا يكون الا اذا كان هناك اجتهاد قضائي جديد يواكب التغيرات وتطورات الحياة وينصب على تفسير النصوص الغامضة او ملء فراغ تشريعي او وجود نصوص قانونية متناقضة من نفس الدرجة او درجات مختلفة[3] فتغير الاجتهاد القضائي امر وارد وضروري لتوحيد الاجتهادات وتخفيف من جمود النصوص القانونية وهو وسيلة مهمة لمعالجة الحالات المستجدة في المجتمع وعدم التحجج بغموض التشريع او قصوره وتوقيف عجلة تطوير واصلاح القانون والقضاء ومن خلاله يتجنب القاضي الوقوع في مشكلة انكار العدالة ، فالمحكمة تتمتع بالحرية المطلقة في تأويل وتفسير القضية المعروضة امامها ومن ثم تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في فهم تلك الوقائع والوصول الى الحل الأمثل لتلك القضايا المطروحة امام القضاء مما يجعل الاختلاف في تفسير القانون امر مألوف في العمل القضائي وتغير الاجتهاد القضائي يعد بمثابة وسيلة لتفسير القانون متى ما وجدت المحكمة ضرورة لذلك [4] وينتج عن ذلك تباين التفسيرات بين المحاكم تناقض الاحكام القضائية وتعارضها حول تطبيق القواعد القانونية، مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في النظام القانوني بأسره ويضعف من فاعليته، فكما هو معرف ان استقرار الحقوق والمراكز القانونية يمثل الغاية النهائية للقانون، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية في ظل اختلاف المحاكم وتباينها في تفسير النصوص القانونية فيتولى الاجتهاد القضائي حسم الخلافات حول تفسير القواعد القانونية ويضع حد لتضارب الاحكام وتعارضها ويحد بذلك من الطعون المقدمة[5] فمن الناحية العملية ان الحكم الصادر في نزاع استناداً الى اجتهاد قضائي هو حكم غير متوقع بالنسبة لأطراف النزاع، وذلك لأن القاضي في هذه الحالة لا يتعامل مع نص قانوني واضح وصريح وانما يعتمد على تفسير النصوص واستكمالها او استنباط قاعدة قانونية من مصادر غير رسمية، مما يجعل الحكم الصادر بهذه الطريقة غير متوقع

---

(1) ـ المادة ١/ ثانياً قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

(2) ـ نصيره برير ،د. محمد رشيد بوغزالة ، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية ،بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، مجلد ٣ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ ، ص ٥٥

(3) ـ د. دلال لوشن ، فتحية بوغفال ، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد ، المرجع السابق ، ص ٢٦١

(4) ـ احمد مسعود ، ياسين بن عمر ، تغير الاجتهاد القضائي واثره على الأمن القانوني ، مقال منشور في الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور ، ديسمبر ٢٠١٩ ، جامعة الوادي. الجزائر ، ص ١٨٢

(5) ـ د. سحر عبد الستار امام ، اليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة الاختصاص ابداء الرأي ـ الطعن لتجاوز السلطة ، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، مصر العدد ١ ، يناير ٢٠١٣ ، ص ٤٢

للمتقاضين[1] فالاجتهاد القضائي وسيلة مهمة لتفسير النصوص القانونية وتوضيحها وفض المنازعات القضائية التي لم تجد لها التكييف القانوني المناسب ، ومن ثم ان عدم استقرار الاجتهاد القضائي او تراجعه او تناقضه مع اجتهاد قضائي آخر يعد عاملاً سلبياً على الأمن القضائي ولكي يكون الاجتهاد القضائي عامل مهم في ترسيخ الأمن القضائي لا بد من توفير مجموعة من الضوابط الأساسية للاجتهاد القضائي لتحقيق الأمن القضائي ولحد من مخاطر الاجتهاد القضائي يمكن اجمال اهمها على النحو الاتي :-

أ- استقرار الاجتهاد القضائي، والذي يعني ثبات الاجتهاد القضائي بموجب قرارات المحاكم العليا في الدولة حول قضية او نزاع معين لأن التغيرات المفاجئة تؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للمتقاضين مما يزعزع استقرار الأمن القضائي [2]

ب - توحيد الاجتهاد القضائي ضرورة ان تتولى كل من المحاكم العليا ومجلس الدولة بتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني ، من ثم خضوع جميع الجهات القضائية في الدولة على اختلاف انواعها لهذا الاجتهاد القضائي فضلاً عن توحيد الحلول لوقائع لم يضع لها المشرع حلا معين لكي يشعر المتقاضي بالثقة والاطمئنان الى تلك الحلول[3]

ت - نشر الاجتهاد القضائي عن طريق وسائل النشر الرسمية أي اعلام الكافة بمضمون الاجتهاد القضائي سواء للمتخصصين في مجال القانون او عامة الناس وفي جميع المجالات القانونية فيتمكن المتقاضين من خلال ذلك توقع نتيجة الأحكام المنتظر صدورها في النزاعات التي تهمهم ما يسهم في تحقيق الأمن القضائي كما انه يسهل عملية توحيد الاجتهاد القضائي لأنه يسمح للمحاكم الادنى درجة بالتعرف على توجهات المحاكم الاعلى درجة في موضوع معين ويحقق اطمئنان في نفوس الأفراد ويخلق ثقة لدى المتقاضين بسبب استقرار العمل القضائي بالشكل الذي يعكس انطباع ايجابي عن اداء السلطة القضائية وسعيها في تحقيق العدالة[4]

ث - تقنين الاجتهاد القضائي ، فالاجتهاد القضائي المقنن والراسخ والمتواتر يكون وسيلة لخلق قواعد قانونية اذ يبرز دور السلطة القضائية في خلق القاعدة القانونية في حالة نقص التشريع، فاذا كنا امام نص قانوني يعجز عن مواجهة متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة، فأن هذا النص يكون بحاجة الى من يمنحه روح جديدة تجعله صالح للتطبيق في ظل هذه المتغيرات[5] ولا شك ان الاجتهاد القضائي هو الذي يقوم بهذه المهمة فهو الذي يبعث الروح في القواعد القانونية وينقلها من الواقع النظري الى الواقع العملي، ويضمن الاستمرار في تطبيقها من خلال التفسير المتطور للقانون ، بعيدا عن الجمود بشرط ان تحفظ القاعدة القانونية بالحد الادنى من الثبات والاستقرار الذي

---

[1] - أسماء عوامرية ، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر ، رسالة ماجستير ،مقدمة الى جامعة الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ١٨

[2] - د. فوزية احصاد ، موقع الاجتهاد القضائي من منظومة اصلاح العدالة بالمغرب ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ،المغرب ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٥ ، ص ٨٢

[3] - بلحمزى فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ،اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،الجزائر ، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص ١٠٩

[4] - AUGUSTIN-CHRLES Renouard, la diffusion de la jurisprudence,mission de de la cour de cassation 2003,la documentation français,paris, service public, rapport .2004,p269 à277

[5] - د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دراسة مقارنة ،مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ٢٠٠٠، ص ٣١٨

يبعث الاطمئنان والثقة والأمن لدى المتقاضين[1] يتضح من خلال ذلك ان حماية مصلحة الأفراد والجماعات في الدولة تتجلى من خلال الاستناد على الاجتهادات القضائية لأنها الوسيلة التي تهدف الى تكملة النقص وتوضيح الغموض والابهام في القواعد القانونية، لكن في نفس الوقت يشكل اضطراب في استقرار المعاملات والمراكز القانونية المكتسبة في ظل اجتهادات سابقة ومع ذلك فقد رأت عدة محاكم فرنسية ان الاجتهاد القضائي غير مضر بالصالح العام وغير مضر بالأمن القضائي ، فالقانون الحي تصنعه المحاكم ولهذا فالتوقع في المحاكم ليس بالأمر السهل بينما جعلت المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان الاجتهاد القضائي محصوراً ومقيداً بعدة قيود وذلك للأسباب الأتية :-

أ- يخلق الاجتهاد القضائي قواعد قانونية جديدة ولهذا يؤثر على استقرار المعاملات مما يجب العمل على توجيده من اجل حماية الحقوق المكتسبة للمتقاضين، وترسيخ الأمن القضائي لدى جميع الأفراد.

ب - يتمثل خطر رجعية الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي في تطبيقه حال صدوره دون مراعاة للوقائع التي حصلت قبل سريان نفاذه او اثناءه وهذا يؤثر بشكل كبير على ثقة الافراد في السلطة القضائية لتحقيق العدالة ويزعزع مراكزهم القانونية[2] يمكن القول إن استقرار الاجتهاد القضائي يلعب دور أساسيًا في تحقيق الأمن القضائي، إذ يسهم الاجتهاد المستقر في تعزيز ثقة الأفراد في السلطة القضائية ويدعم أمنهم القضائي لذلك من الضروري نشر الأحكام القضائية والعمل على ضمان استقرارها.

الفرع الثاني:- سهولة الولوج الى القضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له

تعد مسألة اللجوء الى القضاء هي الخيار الأمثل لفض النزاعات وحماية الحقوق واستيفاءها لكن يصطدم هذا الخيار بحاجز نفسي يسيطر على شريحة كبيرة من المواطنين في المجتمع ، الذين يعتبرون ان اللجوء الى القضاء بمثابة الخطوة الأولى في متاهة لا يمكن لهم التنبؤ ببدايتها من نهايتها ، على اعتبار ان المحاكم وحسب ما هو سائد لدى البعض هي للمجرمين فقط والخارجين على القانون ولكونها بحر لا قرار له يؤدي الى اطالة مدة النزاع وكثرة الخلافات المتولدة عنه اثناء سير الدعوى وما قد يكلف المتقاضين اعباء مادية كبيرة لا قدرة لهم على دفعها[3] ، فالولوج الى القضاء يجب ان يكون اليوم حقاً من الحقوق الجوهرية للإنسان في اطار دولة الحق والقانون بصفته شرط اساسي لفعالية القاعدة القانونية ، اذ بدونه تتحول القاعدة القانونية الى مجرد قاعدة نظرية غير ذات قيمة قانونية [4] وسهولة الولوج الى القضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له تتحقق بجملة من الوسائل والإجراءات يمكن ايجاز اهمها على النحو الاتي :-

أولا :-ان يكون هنالك تبسيط في اجراءات اللجوء الى المحاكم، من اجل تسهيل مهمة القضاء وتعزيز ثقة الافراد في السلطة القضائية لابد من تجنب الإجراءات الشكلية والتخفيف منها قدر الإمكان، وحصر مهمة القضاء في معالجة الموضوع المطروح امامه في مرحلتين اساسيتين الأول يتمثل بوجود نزاع بين الأفراد، والثاني مرحلة النظر في

---

(1) ـ محمد صالح سالم هادي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة ، بحث منشور في مجلة القانون المغربي ، العدد ٤٦ ، ٢٠٢١ ، ص ٧٩

(2) ـ سامية قلوشة ، تحقيق استقرار القوانين بالأمن القضائي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، الجزائر ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ،ص ٣٣٦

(3) ـ محمد بجاق ، مقومات الامن القضائي ، المرجع السابق ، ص ٨٣

(4) ـ جمعية عدالة ، الأمن القضائي وجودة الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٤٩

الدعوى فوراً والاستماع الى اقوال الخصوم وشهادة الشهود، وتقدير ادلة الأثبات واصدار الحكم وهذا من شأنه حماية حقوق الافراد وحرياتهم وتعزيز ثقتهم في القضاء، اذ ان الاكثار من الإجراءات الشكلية يؤدي الى غل يد القاضي وعرقلة سير العدالة فضلاً عن اثقال كاهل المتقاضي بالمصاريف مما يؤدي الى الأحجام عن اللجوء الى القضاء[1]مثال ذلك ان يكون اللجوء الى القضاء من قبل الافراد بشكل مجاني فمجانية القضاء تعتبر احد المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في الدولة اذ تسمح لجميع الأفراد للجوء الى القضاء دون تحمل تكاليف النفقات من اجل الاستفادة من خدمات الفصل في الدعوى من قبل القاضي الذي يتقاضى اجره من خزينة الدولة ومن واجبه الفصل في تلك الدعاوي والا وجهت اليه تهمة انكار العدالة[2] ويقصد بمبدأ مجانية القضاء " ان تفصل المحاكم في الدعاوي دون استيفاء اي اجر من المتقاضين ، فالدولة هي من تدفع مرتبات القضاة " فالقاضي يعتبر كسائر الموظفين يتلقى راتباً شهرياً من الخزينة العامة ، ولا يتلقى مقابل عمله اجراً من المتقاضين[3] وتطبيقاً لمبدأ المجانية فقد اوجد المشرع العراقي نظام المعونة القضائية من خلال وسيلتين ، لتمكين الافراد غير القادرين مالياً من رفع الدعوى امام المحاكم لضمان تحقيق العدالة والمساواة بين افراد المجتمع، وتتمثل الوسيلة الاولى الحصول على المعونة القضائية من خلال الاعفاء المؤقت من دفع مصاريف ورسوم الدعوى ، اما الوسيلة الثانية هي الاستعانة بمحامي دون مقابل في القضايا التي ترفع منهم او عليهم امام المحاكم[4] وتعرف المعونة القضائية بأنها " نظام يخول للمتقاضي المحتاج مادياً الحصول على اعفاء من المصاريف القضائية وتنصيب محامي له مجاناً ويمتد مفعولها الى جميع اجراءات التنفيذ، والغاية منها تمكين الاشخاص من التوجه الى المحاكم على قدم المساواة "[5] ويقصد بالمعونة القضائية ايضا بانها " اجراء قانوني يتوخى اقرار محاكمة عادلة ويسعى الى احترام حقوق الدفاع بتوفير محامي لمؤازرة الطرف المستفيد من المعونة القضائية ايان كان الطرف المستفيد وأيا كان المركز القانوني سواء كان مدعي او مدعي عليه متى ما توفرت الشروط المطلوبة قانونا للحصول عليها " [6] فالأصل ان القضاء مجاني وقد ظل القضاء هكذا مدة طويلة الى الوقت الذي بدأت فيه المحاكم بفرض الرسوم مقابل الاستفادة من الخدمات القضائية ثم اصبح بعد ذلك اقتضاء الرسوم من قبل الدولة التي حلت محل القضاة[7] وتولت الدولة استيفاء تلك الرسوم وشرعت القوانين الخاصة بتنظيم ذلك فقد اجمعت قوانين الرسوم القضائية على اعفاء غير المقتدرين من

---

(1) ـ نصيرة برير، محمد رشيد بوغزالة ،دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر، ودوره في تحقيق التنمية الوطنية ،المرجع السابق ، ص٥٧

(2) ـ د. حسن مكي مشيري ، مبدأ مجانية القضاء ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٢٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٢ ، ص ١٤٤١

(3) ـ د. ادورد عيد ، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ، مكتبة صادر ، لبنان ، المجلد الاول ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص ١٢

(4) ـ د. حسن مكي مشيري ، المرجع نفسه ، ص ١٤٤٢

(5) ـ د. حسينة شرون ، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكره ، العدد ٩ ، مجلد ٦ ، ٢٠١٣ ، ص ١١٢

(6) ـ سالم روضان الموسوي ، المساعدة القانونية والقضائية الاهداف والوسائل ، بحث منشور على الموقع https://annabaa.org/nbanews/2013/01/046.htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧

(7) ـ د. محمد عبد الخالق ، النظام القضائي المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج١ ، بدون سنة طبع ، ص ٦٧ ٦٧

دفع تلك الرسوم[1] اذ نصت المادة (١/٢٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المصري على انه " يعفى من الرسوم القضائية كلها او بعضها من ثبت عجزه عن دفعها" [2]اما التشريع الفرنسي فقد نصت المادة (٤٠) من قانون المساعدة القانونية لسنة ١٩٩١على انه " تشمل المساعدة القانونية جميع التكاليف المتعلقة بالدعاوي والاجراءات والتدابير التي منحت من اجلها المساعدة فيما عدا اتعاب المحاماة ، يعفى المستفيد من المساعدة من دفع مقدم هذه التكاليف او رسوم تأمين ايداعها"[3] وفي العراق فقد اهتم المشرع بموضوع المعونة القضائية في الكثير من القوانين ومنها قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل سنة٢٠١١ فقد نصت المادة (٦٦) منه على انه " تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة المعونة القضائية تتألف من ثلاثة محاميين يختارهم مجلس النقابة اما المادة (٦٧) من ذات القانون فقد نصت على انه " تختص اللجنة بمنح المعونة في الأحوال التالية ..

١-اذا كان احد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة

٢-اذا لم يجد شخص يدافع عنه من المحاميين

٣-اذا طلبت احدى المحاكم تعين محامي عن متهم او حدث لم يختر محامي للدفاع عنه[4]

وايضا ما اشار اليه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل سنة٢٠١١ فقد نصت المادة(٢٩٣) منه على انه " تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوي او الطعون التي ترفع بمقتضى القانون " [5] وتناول قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل سنة ٢٠١٥ في في المادة (٣١) التي تنص على انه" تقرر المعونة للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن "[6] ومع ذلك فقد اشترط المشرع العراقي ضرورة توفر شروط معينة للحصول على المعونة القضائية وهي

الشرط الاول:- الأخذ بالمعونة النسبية ، ان القضاء في العصر الحديث ابتعد عن الأخذ بالمعونة المطلقة ،فالدولة تحصل رسوم قضائية عن كل دعوى اذ يتم تحديد نسبة معينة من قيمة الدعوى، لأن الإعفاء من الرسوم القضائية بشكل مطلق يؤدي الى كثرة المنازعات والدعاوي الكيدية، فمن الأولى ان يتحمل مصاريف تلك الدعوى من حكم عليه فيها فضلاً عن ذلك ان الأخذ بالمعونة المطلقة من شأنه زيادة عدد الدعاوي المرفوعة امام القضاء ومن ثم اشغال وقت القضاء بالتافه منها، وافساح المجال للدعاوي الكيدية وتحميل خزينة الدعوى اعباء مالية اضافية، فالأحرى ان يتحمل تلك المصاريف المدعي وليس الدولة[7]

الشرط الثاني:- يلزم لمنح المعونة القضائية، عدم القدرة على دفع الرسوم القضائية أي قيام حالة الفقر وان يكون طالب المعونة من ذوي الدخل المحدود غير قادر على تحمل

---

(1) ـ احمد بن عبد العزيز بن باز ، المعونة القضائية موضوعها وانواعها ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق، جامعة اسيوط ، المجلد ٤٨، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٣

(2) ـ المادة (١/٢٣) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المصري رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

(3) ـ المادة ٤٠ من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة ١٩٩١

(4) ـ المادة ٦٦ و٦٧ من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل سنة ٢٠١١

(5) ـ المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل سنة ٢٠١١

(6) ـ المادة ٣١ من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل سنة ٢٠١٥

(7) ـ د. فرات رستم أمين الجاف ، المعونة القضائية واحكامه في القوانين الاجرائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العدد ١٢ ،المجلد٤ ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤

مصاريف الدعوى والتي تشمل الرسوم القضائية واتعاب المحاماة واتعاب الخبير والشهود ويمكن اثبات هذه الحالة بشهادة رسمية يقدمها طالب المعونة تدل على ذلك[1] من المجلس البلدي أو امانة العاصمة واذا ثبتت حالة الفقر امام محكمة الموضوع فلا يطلب اثباتها مرة ثانية امام محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز[2] وهذا ما اخذت به محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها القضائية اذ نصت على انه " ترى الهيئة العامة ان الفقرة ٣ من المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية اشترطت لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر لدى طالب المعونة "[3]

الشرط الثالث :- يتطلب منح المعونة القضائية احتمال كسب الدعوى وهذا الأمر متروك للمحكمة فهي التي تقدر ذلك حسب ظاهر الحال ، بعد النظر فيما تقدم اليها من مستندات ووثائق فيما اذا كان موضوع الدعوى مرجح للفصل في موضوعها لصالح طالب المعونة القضائية، ويخضع ذلك للسلطة التقديرية اي ان يكون القرار الصادر في الدعوى حسب تقديرات المحكمة ووفق ادلة الأثبات المرفقة بالدعوى بأن الحكم لمصلحة طالب المعونة وهو الأساس في قبول المعونة او رفضه [4]بمعنى انه الدعوى المقدمة من قبل طالب المعونة اذا كانت لا تحتمل الكسب لا يصدر فيها قرار بمنح المعونة القضائية وفي الحقيقة هذا الشرط محل نقد لأن ابداء القاضي لرأيه قبل صدور الحكم، يعتبر سبب من الأسباب التي تستوجب رد القاضي عن النظر الدعوى[5] يتضح من خلال ذلك ان تبسيط الإجراءات في اللجوء إلى المحاكم والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له من خلال تقليل الرسوم القضائية وتوسيع نطاق الاستفادة من المعونة القضائية لها دور في تعزيز ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وتحقيق الأمن القضائي.

ثانياً:- الاستفادة من التكنلوجيا الحديثة في تسهيل الولوج الى العدالة من خلال ما يعرف بالتقاضي الالكتروني والذي يمثل انعكاس لظروف المجتمع وتطوره ومدى تأثره بالتطور التكنولوجي السائد في الدولة، وتقترب فكرة التقاضي الالكتروني من فكرة الحكومة الالكترونية التي يراد بها "الانتقال من تقديم المعلومات والخدمات الى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي الى الشكل الحديث وتقديمها عبر الأنترنيت وهي بلا شك وسيلة فعالة لتطوير اداء العمل القضائي من خلال اختصار الزمن ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت"[6] على اعتبار ان اجراءات التقاضي المعقدة والطويلة والتأجيل المستمر يشكل آفة للقضاء اليوم[7] ويعرف أحد الفقه التقاضي الالكتروني بانه " عملية نقل

---

(1) ـ د. فضل ادم فضل المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، المركز القومي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص ٢٣

(2) ـ د. فرات رستم امين الجاف ، المعونة القضائية واحكامه في القوانين الاجرائية ، المرجع السابق ، ص ٦٨

(3) ـ قرار محكمة التمييز بالرقم ٢٠٤ / هيئة مدنية اولى، الصادر في ١٩٧٤/٥/١١ ، نقلاً عن عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ج ٤ ، ١٩٩٠ ، ص ٥٥١

(4) ـ رمضان حسن عبيد ، احكام المعونة القضائية في القانون العراقي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان ، العراق ، كجزء كن متطلبات الترقية لصنف ثاني من اصناف القضاة ، ٢٠١٦ ، ص ٦

(5) ـ المادة ٩٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٢٠١١ (يجوز رد الحاكم او القاضي لاحد الأسباب الأتية

١ـ اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده او كان قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى هدية قبل اقامة الدعوى او بعدها

٢ـ اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عد استطاعته الحكم بغير ميل

٣ـ اذا كان قد ابدى رايا قبل الأوان)

(6) ـ د. صفاء اوتاني ،المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق ، بحث منشور في مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ١ ، المجلد ٢٨ ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٠

(7) ـ د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ٢١٧

نقل مستندات التقاضي الكترونياً الى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي لإبلاغه بما تم بشأن هذه المستندات "[1] في حين يعرفه اخرون بأنه " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق اجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنيت وعبر البرمجيات الإلكترونية المتخصصة لغرض سرعة الفصل في الدعاوي وتنفيذ الأحكام القضائية الكترونياً "[2] وبهذا فإنّ المحامي أو المتقاضي في اطار التقاضي الالكتروني يقوم بتسجيل دعواه الكترونياً فيرسل عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني الى العنوان الالكتروني المخصص لاستقبال، وهذا الموقع يكون متاح لمدة أربعة وعشيرين ساعة يومياً ولمدة سبعة أيام في الاسبوع، فمن الناحية التقنية تستلم عريضة الدعوى الالكترونية الشركة القائمة على ادارة هذا الموقع ثم تتولى إرسالها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها ويتم استلامها من قبل كاتب الضبط المختص بالمحكمة الذي يبدأ بفحص الوثائق وتسجيل الدعوى ثم إرسال رسالة الكترونية الى المتقاضي لتبليغه بالأجراء المتخذ بشأنها، كتسجيل الدعوى وتاريخ اول جلسة[3] ولا بد من الإشارة هنا إلى الفرق بين التقاضي الالكتروني والذكاء الاصطناعي في مجال العمل القضائي[4] ويمكن بيان اوجه الاختلاف على النحو الاتي :-

١ـ يختلف الذكاء الاصطناعي عن التقاضي الالكتروني في ان الاخير يتطلب تدخل بشري لإدخال بيانات الدعوى وتسجيلها وباقي الاجراءات القضائية المطلوبة اما الذكاء الاصطناعي؛ فإنّه يقوم على تطوير شبكات صناعية تحاكي الدماغ البشري ويقوم باتخاذ القرار دون تدخل بشري [5].

٢ـ الذكاء الاصطناعي لا يمكن ان يحل محل الانسان في جميع المجالات وانما يستطيع محاكاة السلوك الانساني، عبر برامج الحاسوب والقيام بأعمال قريبة من اعمال الانسان او قريبة من ذكاء الإنسان الطبيعي ومن ثم لا يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في اغلب المجالات القانونية والقضائية كونها تحتاج ذكاء الإنسان ووجود بشري للتكيف مع الواقع

---

(1) ـ د. خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢

(2) ـ د. اسعد فاضل منديل ، التقاضي عن بعد ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية ، المجلد ١ ، العدد ٢١ ، ٢٠١٤ ، ص٢٨١

ـ د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٥٧

ـ د. خالد ممدوح ابراهيم ،الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم. دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢

(3) ـ د. ليلى عصماني ، نظام التقاضي الإلكتروني لإنجاح الخطط التنموية ، بحث منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، المجلد ٢٠١٦ ، العدد ١٣ ، ٢٠١٦ ، ص ٢١٧

(4) ـ يعرف الذكاء الاصطناعي في مجال العمل القضائي بانه " العلم الذي يهدف الى تصميم انظمة ذكية من شأنها ان ان تجعل الحاسب الألي يحاكي التفكير البشري ويتعامل بذات القدرات البشرية وذلك من خلال تغذيته بالبيانات والمعلومات الضخمة " نقلا عن د. محمد فتحي ابراهيم ، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٨١ ، ٢٠٢٢ ، ص ١٠٣٣

(5) ـ د. رجائي عبد الرحمن عبد القادر ، تأثير الذكاء الاصطناعي على قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ١٠ ، المجلد ١ ، ٢٠٢٤ ، ص ١٠١

الاجتماعي للآخرين[1] أما التقاضي الالكتروني يتم من خلاله استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية، والسمعية، والالكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات عن بعد[2].

٣- يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم مشورة قانونية للمتقاضين وتلخيص مستندات الدعوى وفحصها، ومعرفة نواقص المستندات المرتبطة بها لتوفر السوابق القضائية والقانونية التي يحتاجها القاضي عند الفصل في الدعوى، اما التقاضي الالكتروني فيقتصر على استقبال البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها من قبل الموظفين[3] وبناء على ما سبق ذكره فإنّ التقاضي الالكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية لكي تمكنه من مواكبة التطورات في ظل ثورة تكنلوجيا المعلومات، ومن ابرز تلك الخصائص :-

أ- حلول الوثائق الالكترونية محل الوثائق الورقية ، يسعى هذا النظام الى الاعتماد على الوثائق الالكترونية بدلاً عن الوثائق الورقية ويترتب على ذلك تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يمكن لطرفي النزاع الاعتماد علية في حالة نشوء نزاع، فضلا عن التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية التي تمتلئ بها غرف المحاكم وتقليل تداولها وتخزينها الى الحد المعقول ويمكن من خلالها التخلص من عمليات التخزين العشوائي للأضابير الدعاوي وما ينتج عنه من فقدان أو ضياع؛ بسبب سوء الخزن والظروف الطارئة، ولتلافي كل ذلك فإنّ التقاضي الالكتروني يوفر سهولة الوصول الى الوثائق والمستندات الالكترونية والاطلاع عليها بكل يسر وسهولة أسرع مما هو عليه في الملفات الورقية[4].

ب - إرسال الوثائق والمستندات الكترونياً وعبر وسائل الانترنيت ، يمكن ارسال الوثائق والمستندات والرسائل الكترونياً من خلال ما يسمى بشبكة المعلومات الانترنيت وفق ما يعرف بالتسليم المعنوي للوثائق مثل الكتب والأبحاث والتقارير الالكترونية الى جانب خدمات اخرى كالاستشارات القانونية والطبية والمقصود بالتسليم المعنوي او التنزيل عن بعد هو نقل او استقبال او تنزيل احد الرسائل او البرامج او البيانات عبر الانترنيت الى الحاسوب الخاص بالمستخدم فيمكن نقل تلك المعلومات على الخط دون اللجوء الى العالم الخارجي واستخدام وسائل مادية مثل البريد التقليدي وهو يختلف عن التحميل عن بعد والذي يراد به ارسال ملف او برنامج إلى جهاز حاسوب آخر في حين يرى البعض أنّ الأجهزة الالكترونية كالفاكس أو الانترنيت لها دور قانوني مهم في التخزين والتجميع والحفظ أو في الإعلانات والتبليغات وكذلك تبادل الوثائق بين الخصوم وممثليهم[5] .

---

(1) ـ د. علي مجيد العكيلي ، الامن القانوني في ميزان التكنلوجيا الحديثة ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، عدد خاص بندوة قسم الدراسات القانونية الموسومة القانون والتكنولوجيا الحديثة في ظل التطورات العالمية المعاصرة ، العدد ١٠ ، المجلد ١، كانون الاول ، ٢٠٢٤ ، ص ٦١

(2) ـ د. عبد الله عبد الحي الصاوي، محمد ابراهيم عبد النبي ، التطور التقني للإجراءات القضائية والتحكيمية عبر انظمة الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي الثامن ،التكنلوجيا والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، ٢٠٢٣ ، ص ٦٤١

(3) ـ د. سيد احمد محمود ، مريم عماد محمد عناني ، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، المجلد ٦٦ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٤ ، ص ٩٢٧

(4) ـ نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي ، التقاضي عن بعد ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص٢٢

(5) ـ د. خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص ١٥

ت ـ استخدام الوسائط الالكترونية ،إنّ من أهم خصائص التقاضي الالكتروني هو استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ اجراءات التقاضي من خلال شبكة الانترنيت اذ يتم من خلالها اتخاذ كافة إجراءات القضاء، وصدور الحكم الملزم للمتقاضين في النزاع المطروح امام القضاء ومن الملاحظ ان نظام التقاضي الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع او الاطراف عن نظام التقاضي الورقي التقليدي لكنه يختلف من حيث طريقة التنفيذ وكونه يتم باستخدام الوسائط الالكترونية ،ويعتبر الوسيط الالكتروني بين طري التعاقد هو جهاز الحاسوب المتصل بشبكة الأنترنيت الدولية ، فمن خلاله يتم التعبير عن الارادة الالكترونية وقد يكون بديلًا عن القضاء في القضايا المالية والمحاسبية أو المصرفية ، وكذلك في قضايا النفقات، أو الإرث، أو الوصايا، أو الوقف، أو الضرائب والجمارك[1] .

ث ـ السرعة في انجاز اجراءات التقاضي والاقتصاد في النفقات ،تساهم عملية التقاضي الالكتروني بشكل كبير في اكمال اجراءات التقاضي بمراحله كافة، كالتبليغ، وتسجيل عريضة الدعوى، ودفع الرسوم القضائية على وجه السرعة مقارنة بالتقاضي التقليدي ، إذ يتم ارسال الوثائق والمستندات واستلامها دون الحاجة إلى الذهاب الى المحكمة مما يؤدي الى توفير الوقت والجهد والمال ورفع جودة الخدمات المقدمة إلى المتقاضين ، مما لا شك فيه أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة وعدم مراجعة أطراف الدعوى إلى المحكمة من شأنه تقليل مشاكل الازدحام وتوفير الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين والمحامين ، وتمكينهم من الاطلاع على القضايا واختصار الوقت المخصص للنظر في الطلبات ، ومن ثم يسهم ذلك في تقليل مراجعة المتقاضين ، إذ يمكنهم الدخول على الموقع الالكتروني للمحكمة والتعرف على تلك الأحكام والقرارات ،كما تساعد تلك الوسائل في تحرير مسودات الاحكام واستخراج النسخ وتتبع ملفات الدعوى وسير المرافعة في جميع مراحل التقاضي[2] ومع ذلك فان نظام التقاضي الإلكتروني كأي نظام اخر له ايجابيات وله سلبيات ويمكن إجمال أهم إيجابياته على النحو الآتي:-

١- يقدم نظام التقاضي الالكتروني نوع من التكنلوجيا الحديثة فيسمح للمحامين والمتقاضين بتقديم الطلبات والدعاوي بطريقة الكترونية، وفق منظومة متكاملة ويساعد على اختصار الإجراءات الروتينية المتمثلة بمراجعة الدوائر ذات العلاقة، وفي ذلك توفير للجهد والوقت والنفقات[3] .

٢- يقلل نظام التقاضي الالكتروني من حالات الغياب والتأجيل التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع، وتراكم الدعاوي امام المحاكم ويسهل للمتقاضين معرفة مراحل سير الدعوى دون حصول زخم المراجعين؛ الذي يسبب في الكثير من حالات الارباك وتعيق سير العمل داخل المحكمة[4] .

---

(1) ـ د . سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠

(2) ـ د. يوسف سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر وسائل الكترونية ،اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ،جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٣

(3) ـ د. صفاء اوتاني ، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص ١٨٠

(4) ـ نواف صالح الزهراني ، المحكمة الالكترونية في عصر تكنلوجيا المعلومات ، مقال منشور في جريدة الرياض الإلكترونية بالعدد ١٤٧٢٣ على الموقع https://www.alriyadh.com/380971 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١١

٣- تعزيز ثقة المتقاضي وخاصة المستثمر الأجنبي بالقضاء الوطني فينا يتعلق بسرعة الفصل في الدعاوى واعتماد التكنلوجيا الحديثة مع استخدام سياسة الإفصاح عن المعلومات من خلال توفر المعلومات الكاملة طوال الوقت[1].

٤- من خلال وسائل الاتصال الالكترونية تستطيع المحكمة مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالدعوى المرفوعة امامها (كدوائر المعلومات والنفوس ودوائر البلدية والتسجيل العقاري وغيرها من الدوائر) مما يجنب المحكمة اهدار الوقت وكسر الروتين والمماطلة في رد الاجابة وتمكينها ايضاً من مخاطبة نقابة المحامين للتأكد فيما اذا كان المحامي مسجل بالنقابة من عدمه والصلاحية التي يتمتع بها المحامي أو أنّه تم إلغاء عضويته من النقابة أو عضويته معلقة؛ لارتكابه إحدى لمخالفات من شأن ذلك تعزيز ثقة الأفراد بإجراءات المحكمة[2].

٥- استخدام التوقيع الإلكتروني يوفر المصداقية الازمة لأثبات التصرفات، واتمام الترابط الإلكتروني بين المؤسسات المعنية[3] لزيادة أسس حماية أمن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات الإلكترونية؛ لضمان التفاعل الحقيقي مع عصر التكنلوجيا وهذا ما ذهبت اليه الكثير من الدول ومنها العراق فقد بادر المشرع العراقي الى اصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والذي اعتبر خطوة ايجابية نحو اعتماد النظام القضائي الإلكتروني اذ يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية القانونية للتوقيع الخطي التقليدي بشرط أن تتوفر فيه الشروط القانونية كافة في الكتابة الإلكترونية، ويكون للمستند الإلكتروني نفس حجية المستند الورقي في حالة توفر الشروط المطلوبة قانوناً[4] لكن استثنى المشرع العراقي استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات المحاكم ، لأنّها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها[5].

وبالرغم من المزايا العديدة التي يتمتع بها التقاضي الإلكتروني في تعزيز الوصول إلى القضاء وتوفير الجهد والوقت إلّا أنّ هذا النظام لا يخلو من السلبيات، التي تمثل عقبات أمام تطبيقه ويمكن إجمال أهمها على النحو الآتي:-

---

(1) - د. خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص ١٩

(2) - د. حازم محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٦٤

(3) - د. خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص ٢٠

(4) - د. فرقد عبود العارضي ، زينب صبري محمد الخزاعي ، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية ،بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، وقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن ، كلية القانون ، ملحق خاص ، العدد ٤٤ ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٥٩

(5) - المادة ٣/ ثانياً من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نصت على انه" لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي:
أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية
ب- انشاء الوصية والوقف وتعديل احكامها
ج- المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال الغير منقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال
د- المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة
ه- اجراءات المحاكم والإعلانات القضائية واعلانات الحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية
و- اي مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة كاتب العدل"

١- انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية الأمر الذي يؤدي إلى اتلاف محتويات برامج الحاسوب فضلاً عن ظهور اعمال القرصنة ومحاولات خرق الأجهزة الإلكترونية مما يشكل تهديداً امنياً يمس سرية وخصوصية تلك الوثائق والمستندات[1].

٢- المساس بأهم ضمانات المرافعة وهي العلانية والشفوية ومجابهة الخصوم بالأدلة ، فكما هو معروف ان الأساس في المرافعة يجب ان تكون بشكل علني وشفوي مالم تقرر المحكمة جعلها سرية[2]

٣- يتعارض التقاضي الإلكتروني مع الطبيعة القانونية لأدلة الأثبات والتي لا يمكن اجراءها بصورة الكترونية مثل المعاينة والخبرة.

٤- ضعف انتشار الأنترنيت وخاصة في المناطق النائية فضلاً عن ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية مما يكون سبباً في عدم قيام الأفراد برفع دعواهم الكترونياً[3] في حين يرى أحد الفقه أنّ عالم التكنلوجيا له دور كبير في تطوير الملكة القانونية للقاضي لكي يتمكن من مواكبة آخر المستجدات فضلاً عن تمكين المتقاضين ومحاميهم من الاطلاع على موقف الدعاوى والطلبات التي تقدم عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وهم في بيوتهم أو مكان عملهم وقيام القضاة بالاطلاع على ملف الدعاوي في أي مكان والنظر في كافة الطلبات والدفوع التي قدمت بطريقة الكترونية والاستفادة من قاعدة المعلومات التشريعية المختلفة فضلًا عن الاجتهادات القضائية، ويساهم بلا شك في تحقيق العدالة وتعزيز ثقة الأفراد بالسلطة القضائية [4]، ويمكن القول ان سهولة الولوج الى القضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له يشكل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأمن القضائي سواء كان ذلك من خلال تقديم المعونة القضائية للأشخاص غير القادرين على تحمل تكاليف التقاضي أو من خلال تطبيق الأنظمة الحديثة كالتقاضي الالكتروني رغم وجود السلبيات فتبني الدولة هذه الوسائل تساعدها على تحسين أداء النظام القضائي، وتعزيز ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية وتحقيق الأمن القضائي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع " المقومات الدستورية والقضائية لتحقيق الأمن القضائي " توصلنا إلى نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي :

---

(1) ـ د. صفاء اوتاني ، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص ١٨٤

(2) ـ نصت المادة ٦١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه " تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب ولحرمة النساء"

(3) ـ د. رباح سليمان خليفة ، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ١٠ ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢١ ، ص ٥٤٢

(4) ـ د. اشرف جودة محمد محمود ، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دمنهور ، مصر ، العدد ٣٥ ، ج ٣ ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٠

النتائج

١- يمثل مبدأ الفصل بين السلطات الأساس الدستوري الذي يضمن قيام دولة القانون، ويمنع اعتداء سلطة على سلطة اخرى، وهو أحد المقومات الدستورية اللازمة لتحقيق الأمن القضائي.

٢- يعد مبدأ استقلال السلطة القضائية من أبرز المقومات الدستورية الضرورية لتحقيق الأمن القضائي فهو وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والتدخلات في عمله ، وأحد الركائز الاساسية لنظام قضائي فعال.

٣- يسهم وضوح الأحكام والقرارات القضائية في تعزيز ثقة الأفراد في السلطة القضائية .

٤- لا يمثل تسبيب الأحكام القضائية مجرد إجراء شكلي بل يعد أحد المقومات القضائية التي يكشف من خلالها منطق القاضي في ترجيح الادلة ويعزز من الرقابة على العمل القضائي.

٥- سهولة الولوج إلى القضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له اصبح اليوم ضرورة حتمية لا بد منها من أجل حفظ الأمن وحماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة مما يسهم في استقرار النظام القانوني في الدولة.

٦- الاستفادة من التكنلوجيا الحديثة، وخاصة من خلال التقاضي الالكتروني يمثل تطوراً مهم في مسار العدالة ويساهم في اختصار الوقت والاجراءات والتخفيف من الصعوبات التي تواجه المتقاضين.

المقترحات

١-ندعو وزارة الاتصالات العراقية لأعداد خطة شاملة يكون الهدف منها تقوية البنى التحتية وخاصة في المناطق الريفية والنائية التي تعاني من ضعف وسائل الانترنيت ضماناً للمساواة في الاستفادة من خدمات القضاء.

٢- ندعو السلطة القضائية في العراق عند اصدار الاحكام والقرارات القضائية تحديد الاسباب التي ادت الى صدورها بصوره واضحة ودقيقة تحقيقاً للأمن القضائي حتى لا تقبل التفسير و التأويل.

٣- نقترح على المشرع العراقي العادي – السلطة التشريعيّة - وضع قانون خاص للتقاضي الالكتروني يشمل تعريف دقيق لمجالات استعماله، والضمانات الأساسية مع فرض العقوبات المناسبة منعاً لأي انتهاك للخصوصية أو استغلال المعلومات الشخصية.

قائمة المراجع

1- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع

2- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي وطلب اعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

3- د. اشرف توفيق شمس الدين، اصول اللغة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ٢٠١٢

4- د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ٣، ١٩٨٠

5- د. ادورد عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، مكتبة صادر، لبنان، المجلد الاول، ط٢، ٢٠٠١

6- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨
7- د. احمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، القاهرة ، ط ٢، ٢٠٠٠
8- د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢
9- المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحاميين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم ١ ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف ، سويسرا
10 - د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٤
11- جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، ٢٠١٣
12-د. خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٢٠
13- د. خالد ممدوح ابراهيم ،الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم. دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٨
14- د. حسن مصطفى البكري. النظم السياسية المقارنة ، كلية الحقوق ،جامعة دمشق، ط٣، ٢٠١٩
15- د. حنان القيسي، د. مازن ليلو راضي، امتناع الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري ، دار المسلة ،بغداد ، ٢٠١٨
16- د. رؤوف عبيد،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٣، ١٩٨٦
17- - سالم روضان الموسوي ، دراسات في القانون ، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية ، مؤسسة البينة للثقافة والأعلام ، ٢٠٠٩
18- د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧٤
19- د. طلعت يوسف حلمي خاطر، استقلال القضاء حق الأنسان في اللجوء الى قضاء مستقل ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٤
20- د. علي مجيد العكيلي ، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة ،المركز العربي لدراسات والبحوث العلمية ،القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٧
21- د. علي يوسف شكري، مبادئ القانون للدستوري،مؤسسة دار الصادق الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ،٢٠١١
22- د. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، دار النصر للطباعة الحديثة، القاهرة ، بدون سنة نشر
23- د. عبد الحميد الشواربي، اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٤
24- د. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ،لبنان ، ٢٠٠٩
25 - د. عبد المنعم البدراوي ، مبادئ القانون ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، بلا سنة طبع

25- د. عوض الليمون، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، دار وائل للنشر ،الأردن ، عمان ،ط ٢، ٢٠١٦
26- د. عدنان عاجل عبيد، اثر استقلال القضاء في الحكومة في دولة القانون المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،القاهرة، ٢٠١٧
27- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٧
28- د. عبد القادر الشيخلي، ضمانات استقلال السلطة القضائية ، ط١، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٣
29-- د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول تفسير القانون، مكتب الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٤
30- د. عادل حاميدي ، الدليل الفقهي للقاضي والمحامي في النزاعات الاسرية ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، المملكة المغربية ، ط،٢٠١٦
31- - د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دراسة مقارنة ،مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ٢٠٠٠
32- فائق زيدان ،رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات ، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد ، ٢٠٢١
33- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، ط٣ ، الجزائر ، ٢٠٠٦
34- د. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧
35-د. فضل ادم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي ، المركز القومي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١١
36-كريم كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧
37- د. محمد عبد العال ، القضاء الدستوري المقارن ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧
38- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧
39- د. محمد بكرحسين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، طنطا ،ج١ ، ٢٠٠٥
40-د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٩
41- د. منى رمضان محمد بطيخ، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر
42- د. محمد عبد الخالق، النظام القضائي المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج١ ، بدون سنة طبع
43-د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨
44- د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، دار الجبل ، القاهرة ،١٩٦٥
45- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ط١، دار العلوم الانسانية ،دمشق، ١٩٨٩

46- د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة ، بلا سنة طبع
47- د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ٧، ٢٠١١
48- د يونس العياشي ، الأمن القانوني والقضائي واثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ط١ ، مكتبة دار السلام الرباط ، ٢٠١٢

ثانيا: المراجع الأجنبية

1-Actualite scientifique: les droits fondamentaux Bruylant,1997
2- Carolwe Lacroix , La protection des libertes publique et droits fundament aux sessin , Dalloz , paris , 2015
3- petit, Larousse illustrem Dictionnaire ,paris , Larousse ,2005, p236
4-(Alexandre Fluckiger, The ambiguous principle of the clarity of law, In obscurity and clarity in the law: Prospects and challenges, Ashgate publishing limited, England, 2008,
5- G.D.Genevieve , lnstitution judiciares et juridictionnell , paris , 1987
6 -pascale Deumier , Gration du droit et redaction des arrets par la Cour de
cassation , Ed Dalloz , paris , 2007
-7 P.Morvan, "Le revirement de jurisprudence pour l'avenir: humble adresse aux magistrats ayant franchi le Rubicon" Recueil Dalloz, 2005 p.249
8-AUGUSTIN-CHRLES Renouard, la diffusion de la jurisprudence,mission de service
public, rapport de la cour de cassation 2003,la documentation français,paris, 2004.

ثالثا: المقالات والبحوث والدراسات

1- حاحة عبد العالي ، يعيش تمام أمال ، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور ١٩٦٩، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة ، الجزائر ،العدد الرابع ، ٢٠٠٨
2- د . فرحان نزال المساعيد، بدر محمد ابو هويمل، مبدأ استقلال القضاء في مواجهة السلطة التشريعية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٤، العدد ٤ ، ٢٠١٧
3- محمد شهيد ارسلان، استقلال القضاء ، بحث مقدم الى مؤتمر المحامين العرب، لجنة استقلال القضاة والمحامين ، حلب ، ١٩٨٩
4- د. باهر عبد الرحمن، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠

5 - د. زمالي نور الدين ، ناصري سفيان ،الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول ،٢٠٢٣
6- د. علي مجيد العكيلي ، جودة احكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة ، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الدستوري ، الجزائر ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢١
7 - د. حنان محمد القيسي ،جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠المركز الجامعي أفلو ، الجزائر
8- عواد حسين ياسين العبيدي، اللغة القضائية واثرها في صياغة الحكم القضائي ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الموقعhttps://sjc.iq/view.70282/
9- د. مازن ليلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٤ ، العدد ١ ،٢٠١٩
10- د. علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري ، مبدأ الوضوح في النصوص القانونية ودوره في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة كركوك ، مجلد ١٣ ، العدد ٤٨ ، ٢٠٢٤،
11- د. خالد روشو، جودة القاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور ،بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد ٤، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠١٩
12- د. علي غسان احمد، تسبيب الأحكام المدنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٠
13 -هادي حسين الكعبي ، علي فيصل نوري، تسبيب الاحكام المدنية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بابل ، العراق ، العدد ٢ ، المجلد ٦ ، ٢٠١٤
14 - د. سمية صلاح الدين محمد احمد، تسبيب الأحكام القضائية دراسة قانونية وفلسفية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا ،مصر، العدد التاسع والتسعون ،يوليو ٢٠٢٢
15- د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان للنص، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٥
16 - د. بشير محند امقران ، تغير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، المجلد ٤١ ، العدد ٢، ٢٠٠٤
17- د. دلال لوشن ، فتحية بوغفال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الأجتهاد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر، العدد ١٢، ٢٠١٨

18 - د. غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي الجزائر انموذجاً ،مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا ، برلين ، العدد ١٥، المجلد ٣، ٢٠١٩
19 - د. صاري نوال، دور اعتبارات الامن القانوني في التفرقة بين الاثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد ١١ ، ٢٠١٥
20 - نصيره بريرد. محمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية ،بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، مجلد ٣ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧
21- د. سحر عبد الستار امام ، اليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة الاختصاص ابداء الرأي - الطعن لتجاوز السلطة ، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، مصر العدد ١، يناير ٢٠١٣
22- د. فوزية احصاد، موقع الاجتهاد القضائي من منظومة اصلاح العدالة بالمغرب، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ،المغرب ، العدد ٢٩، ٢٠١٥
23- محمد صالح سالم هادي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، العدد ٤٦ ، ٢٠٢١
24- سامية قلوشة ، تحقيق استقرار القوانين بالأمن القضائي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد ٣، العدد ١ ، ٢٠٢٠
25 - د. حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكره ، العدد ٩، مجلد ٦، ٢٠١٣
26 - د. حسن مكي مشيري، مبدأ مجانية القضاء ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٢٤، العدد ٣ ، ٢٠٢٢
27 - احمد بن عبد العزيز بن باز، المعونة القضائية موضوعها وانواعها ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق، جامعة اسيوط ، المجلد ٤٨، العدد ١ ، ٢٠٢٠
28 - سالم روضان الموسوي، المساعدة القانونية والقضائية الاهداف والوسائل ، بحث منشور على الموقع https://annabaa.org/nbanews/2013/01/046.
29 - د. فرات رستم أمين الجاف ، المعونة القضائية واحكامه في القوانين الاجرائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العدد ١٢ ،المجلد٤،٢٠١٥
30 - رمضان حسن عبيد ، احكام المعونة القضائية في القانون العراقي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان ، العراق ، كجزء كن متطلبات الترقية لصنف ثاني من اصناف القضاة ، ٢٠١٦
31 - د. صفاء اوتاني ،المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق ، بحث منشور في مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ١ ، المجلد ٢٨ ، ٢٠١٢
32 - د. اسعد فاضل منديل ، التقاضي عن بعد ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية ، المجلد ١، العدد ٢١، ٢٠١٤

33 - د. رجائي عبد الرحمن عبد القادر ، تأثير الذكاء الاصطناعي على قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ١٠ ، المجلد ١ ، ٢٠٢٤
34 - د. ليلى عصماني ، نظام التقاضي الإلكتروني لإنجاح الخطط التنموية ، بحث منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، المجلد ٢٠١٦ ، العدد ١٣ ، ٢٠١٦
35 - د. علي مجيد العكيلي ، الامن القانوني في ميزان التكنلوجيا الحديثة ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص بندوة قسم الدراسات القانونية الموسومة القانون والتكنولوجيا الحديثة في ظل التطورات العالمية المعاصرة، العدد ١٠، المجلد ١، كانون الاول ، ٢٠٢٤
36 -د. عبد الله عبد الحي الصاوي، محمد ابراهيم عبد النبي ، التطور التقني للإجراءات القضائية والتحكيمية عبر انظمة الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة روح القوانين، عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي الثامن ،التكنلوجيا والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، مصر، ٢٠٢٣
37 - د. سيد احمد محمود ، مريم عماد محمد عناني ، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، المجلد ٦٦، العدد ٣ ، ٢٠٢٤
38 - د. فرقد عبود العارضي ، زينب صبري محمد الخزاعي ، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية ،بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، وقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن ، كلية القانون ، ملحق خاص ، العدد ٤٤ ، ٢٠٢٢
39 - د. رباح سليمان خليفة ، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ١٠ ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢١
40 - د. اشرف جودة محمد محمود ، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دمنهور ، مصر ، العدد ٣٥ ، ج ٣ ، ٢٠٢٠
41- خالد الكيلاني، استقلال القضاء ضرورته ومفهومه ومقوماته ، دراسات وابحاث قانونية ، منشور على الموقع اعلاه
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137258
42- حسن العكيلي ، استقلال القضاء ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى،
https://sjc.iq/view.704
43 - مدحت المحمود ،استقلال القضاء في العراق ودور الدستور في حماية استقلال القضاء مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا ،
https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc
44 - عبد الرحيم خروبي ، استقلال القضاء واهميته في تحقيق الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع https://www.akhbarona.com/writers/169220.html
45 - بشرى النية ، سعيد الاخضر، ندوة حول جودة الخدمات وتقييم عمل المحاكم ، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، منشور على الموقع
https://www.scribd.com/document/637011541/Untitled

46 - د. سامي منصور، العيوب في صياغة الحكم القضائي دراسة تحليلة في الأحكام القضائية اللبنانية ، منشور على
https://www.scribd.com/document/602905365
47 - محمد بن سعود الجذلاني ، مقدمات الحكم القضائي، مقال منشور بصحيفة الرياض ، العدد ١٧٠٠٥ على الموقع https://www.alriyadh.com/1012997
48 - عواد حسين ياسين العبيدي، اللغة القضائية واثرها في صياغة الحكم القضائي ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الموقعhttps://sjc.iq/view.70282/
49 - د. سمية صلاح الدين محمد احمد ، تسبيب الأحكام القضائية دراسة قانونية وفلسفية ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق، جامعة طنطا ،مصر، العدد التاسع والتسعون ،يوليو ٢٠٢٢
50 - اريج خليل ، تسبيب الأحكام القضائية ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://sjc.iq/view.72534/
51 - محمد عبد النباوي ، تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة ، مقال منشور على الموقعhttps://www.maroclaw.com
53 - احمد مسعود ، ياسين بن عمر ، تغير الاجتهاد القضائي واثره على الأمن القانوني ، مقال منشور في الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، ديسمبر ٢٠١٩، جامعة الوادي. الجزائر
54 - نواف صالح الزهراني ، المحكمة الالكترونية في عصر تكنلوجيا المعلومات ، مقال منشور في جريدة الرياض الإلكترونية بالعدد ١٤٧٢٣ على الموقع
https://www.alriyadh.com/380971

رابعا: الرسائل والأطاريح

1 -جعفر صادق محمد، ضمانات حقوق الأنسان، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٠
2 -سبيان جميل مصطفى الاتروشي، مبدأ استقلال القضاء دراسة دستورية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٣
3 -بلبالي الطاهر ، تسبيب الأحكام القضائية ودوره في حماية المتقاضين، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ادرار، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤
4 -عبد الناصر جروني، عبد المالك قسوم ، عيسى بوقصبة ،جودة الاحكام القضائية الادارية ودورها في تحقيق الأمن القضائي في الجزائر ،رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوداي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠٢٢
5 -نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي ، التقاضي عن بعد ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، العراق ، ٢٠١٤
6- بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،الجزائر ، ٢٠١٧- ٢٠١٨
7- د. يوسف سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر وسائل الكترونية ،اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ،جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٣.

خامسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية
1 - الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩
2 - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥
3 - الاعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر في باريس ،١٠كانون الأول ١٩٤٨
4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر ١٩٦٦، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠
5 - الميثاق العالمي للقضاة الصادر في تايوان في ١٧ نوفمبر ١٩٩٩
6- الميثاق الأوربي لمركز القضاة الصادر عام ١٩٩٨
7 - الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان لعام ١٩٥٠
8- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٨١
9- مبادئ طوكيو بشأن استقلال القضاء الصادر عام ١٩٨٢
10 - بيان بكين بشأن استقلال القضاء الصادر عام ١٩٩٥
11 - المؤتمر العربي للعدالة الثاني في شباط ٢٠٠٣ (اعلان القاهرة لدعم وتعزيز استقلال القضاء) منشور على الموقع https://acijlponline.org

سادسا: الدساتير
1- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
2-دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩
3-دستور الجمهورية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

سابعا: القوانين
1-قانون التنظيم القضائي في العراق رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
2-قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
3- قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
4- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
5- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
6 - قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧
7 -قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المصري رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤
8 -قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة ١٩٩١
9- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل سنة ٢٠١١
10 -قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل سنة ٢٠١٥
11 - قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

ثامنا : القرارات
1- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٦ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا
https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/393
2-قرار المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان بالعدد ٧٤/ ٦٥٣٨ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٩ منشور على موقع المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان الموقع
http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57584

3-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٥، قضائية دستورية، لعام ١٩٩٤منشور على الموقع-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-105-Y12.htm
4- قرار محكمة التمييز بالرقم ٢٠٤ / هيئة مدنية اولى، الصادر في ١٩٧٤/٥/١١ ، نقلاً عن عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ج ٤ ، ١٩٩٠
تاسعا: شبكة الأنترنت
مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي المنشور على موقع الامم المتحدة www.unodc.org

The constitutional and judicial elements of judicial security

dralimajeed82@gmail.com
hanaa.abd.ghanem@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract
The constitutional and judicial components play a significant role in achieving judicial security and fostering trust and reassurance in the judicial institution. This is accomplished through the entrenchment of fundamental principles that ensure the protection of the principle of separation of powers—a principle that enhances the independence of the judiciary so that judicial security can be established, thereby instilling confidence in the rulings and decisions issued by the courts. The importance of these components lies in the fact that they constitute the essential foundations upon which the judiciary relies in performing its duties with impartiality and integrity. This, in turn, contributes to the building of a lawful state that encourages individuals to resort to the judiciary and benefit from the services provided by its institutions with full confidence and assurance. As a result, legal transactions are stabilized, and legal positions are protected—all of which contribute to achieving judicial security in the state.

Keywords: judicial security constitutionalism, judiciary